مرســـــوم ســـلطاني

رقـم ٨١/٣٥

باصـــــدار القانـــون البحـــــري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطـــلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصـــدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وعلى المرســـوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ بشأن الشركات التجارية ٠

وعلى المرســـوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شئون الملاحة البحرية ويســـمى بالقانـــون البحـــري ٠

مـــادة ٢ : على وزارة المواصلات اصدار القرارات واللوائح التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الوزارات المعنية الاخرى ، وعلى الوزارات والجهات الحكومية الاخـــرى اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القانون كل في حدود اختصاصها ٠

مـــادة ٣ : يلغى العمل بأى قانون أو مرسوم أو أى نص قانوني آخر تتعارض أو تتخالف أحكامه مع احكام هذا القانون ٠

مـــادة ٤ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشـــهر من تاريخ نشـــره ٠

صدر في ١٠ جماد الثاني سنة ١٤٠١

المـوافق ١٥ أبريـــــل سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٦) الصادرة في ١٩٨١/٥/٢

القانون البحـــري

(محتويات القانون)

	المـواد من	الى
ـ أحكام عامة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ	١	٨
الكتاب الأول :		
الباب الأول : في السفينة بوجه عام ـــ ـــ ـــ	٩	١٨
الباب الثـاني : في ادارة السفينة والرقابة عليها		
الفصل الأول : اوراق السفينة ـــ ـــ	١٩	٢٧
الفصل الثاني : الرقابة على السفينة ـــ ـــ	٢٨	٣٥
الباب الثـالث : النظام القانوني للسفينة		
الفصل الأول : ملكية السفينة ـــ ـــ ـــ	٣٦	٤٣
الفصل الثاني : تسجيل السفينة ـــ ـــ	٤٤	٦٢
الفصل الثالث : قيد وشطب الحقوق المتعلقة بالسفينة	٦٣	٧٧
الكتاب الثاني : أشخاص السفينة ·		
الباب الأول : المالك والمجهـز ـــ ـــ ـــ ـــ	٧٨	٨٩
الباب الثـاني : الربان ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ	٩٠	١١٠
الباب الثـالث : البحارة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ	١١١	١١٥
الكتاب الثـالث : تنظيم العمل البحري ·		
الباب الأول : عقد العمل البحري ـــ ـــ ـــ ـــ	١١٦	١٢٦
الباب الثـاني : واجبات البحار والمجهز		
الفصل الأول : واجبات البحار ـــ ـــ	١٢٧	١٣٣
الفصل الثاني : واجبات المجهز ـــ ـــ	١٣٤	١٥٤
الكتاب الرابـع : ديون التجهيز ·		
الباب الأول : في القرض البحري للاستغلال ·		
الفصل الأول : الامتيازات البحرية ـــ ـــ	١٥٥	١٧٠
الفصل الثاني : الرهن البحـــري ـــ ـــ	١٧١	١٨٦
الباب الثـاني : في الحجز على السفينة ·		
الفصل الأول : الحجز التحفظي ـــ ـــ	١٨٧	١٩٥
الفصل الثاني : الحجز التنفيذي ـــ ـــ	١٩٦	٢٠٧
الكتاب الخامس : استثمار السفينة ·		
الباب الأول : تأجير السفينة غير مجهزة ـــ ـــ ـــ	٢٠٨	٢١٢
الباب الثـاني : تأجير السفينة مجهـــزة ـــ ـــ ـــ	٢١٣	٢٣٦

المـواد

من الى

الباب الثـالث : عقد النقل البحري

الفصل الأول : نقل البضائع ـــ ـــ ـــ ٢٣٧ ـ ٢٦٢

الفصل الثاني : نقل الأشخاص ـــ ـــ ٢٦٣ ـ ٢٧٩

الباب الرابـع : القطر والارشاد

الفصل الأول : القطـر ـــ ـــ ـــ ٢٨٠ ـ ٢٨١

الفصل الثاني الارشاد ـــ ـــ ـــ ٢٨٢ ـ ٢٩١

الكتاب السادس : الحوادث البحرية ٠

الباب الأول : الحوادث البحرية ٠٠ التصادم البحري ـــ ـــ ٢٩٢ ـ ٣٠١

الباب الثـاني : المساعدة والانقاذ ـــ ـــ ـــ ٣٠٢ ـ ٣١١

الباب الثـالث : الخسارات البحرية المشتركة ـــ ـــ ـــ ٣١٢ ـ ٣٣١

الكتاب السابع : التأمين البحري ـــ ـــ ـــ ـــ ٣٣٢

الباب الأول : أحكام عامة ٠

الفصل الأول : عقد التأمين ـــ ـــ ـــ ٣٣٣ ـ ٣٥٥

الفصل الثاني : تسوية الأضرار ـــ ـــ ٣٥٦ ـ ٣٦٥

الباب الثـاني : الأموال المؤمن عليها ٠

الفصل الأول : التأمين على السفينة ـــ ـــ ٣٦٦ ـ ٣٨١

الفصل الثاني : التأمين على البضائع ـــ ـــ ٣٨٢ ـ ٣٨٩

الفصل الثالث : التأمين من المسئولية ـــ ـــ ٣٩٠ ـ ٣٩٢

القانـــون البحـــــري

« أحـــــكام عامـــــة »

مـــادة ١ : تسرى أحكام هذا القانون على جميع أنواع الملاحة البحرية سواء أكانت هـــذه الملاحة تستهدف الربح أو لم تكن ، وسواء كانت تمارسها ذوات طبيعية أو ذوات معنـــوية ٠

مـــادة ٢ : اذا لم يوجد في هذا القانون نص يمكن تطبيقه ، تطبق أحـــكام المبـــادىء العامة لأى تشريع عماني آخر خاص بالملاحة البحرية وأحكام الاتفاقيـــات الاقليمية والدولية والعرف البحري ٠

مـــادة ٣ : تعتبر الملاحة بحرية عندما تمارس في البحر والموانىء والمرافىء وأجـــزاء الانهر المتصلة بالبحـــر ٠

مـــادة ٤ : لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية والسفن المخصصة لمصلحـــة عمومية غير تجارية تابعة للدولة أو لمؤسساتها ولا على شحنات تلك الســـفن الا فيما يتعلق بالتصادم والانقاذ والخسائر البحرية المشتركة ٠

مـــادة ٥ : يجوز للسفن الاجنبية المرور عبر المياه الاقليمية العمانية ، على أن تحتـــرم القوانين العمانية والقواعد الواردة في المعاهدات الدولية المنضمة اليها حكومة الســـلطنة ٠

مـــادة ٦ : لا يجوز لأى سفينة أجنبية بدون ترخيص خاص من الجهة البحرية المختصة أن تقوم بعمليات الصيد في المياه الاقليمية العمانية وبعمليات القطر والارشـــاد في الموانىء العمانية والملاحة الساحلية بين تلك الموانىء ٠

مـــادة ٧ : تنظم اللوائح التي يصدرها وزير المواصلات أو القوانين البحرية الخاصـــة الامور المتعلقة بالامن والنظام والتأديب على السفن ، والجـــواز البحـــري ، ومؤهلات الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية ٠

مـــادة ٨ : مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أى قانون آخر في السلطنة فان أى مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالجزاءات التي تحددها اللوائح الوزارية الصادرة تنفيذا له أو القوانين الخاصة المشار اليها في المادة السابقة ٠

الكتاب الأول

الباب الأول

« في السفينة بوجـــه عـــام »

مـــادة ٩ : السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحـــرية ٠ وتشتمل على جميع الملحقات والتفرعات الضرورية لاستثمارها ٠

مـــادة ١٠ : تتمتع السفينة بالجنسية العمانية اذا كانت مملوكة لعماني أو لشركة عمانيـــة طبقا لاحكام قوانين السلطنة ٠

مـــادة ١١ : تعتبر في حكم السفن المتمتعة بالجنسية العمانية : ـ
١ ـ السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن تتمتع بالجنسية العمانية ..
٢ ـ السفن المصادرة لمخالفتها القوانين العمانية .

مـــادة ١٢ : على كل سفينة تتمتع بالجنسية العمانية أن ترفع العلم العماني وأن تتخـــذ لها اسما توافق عليه الجهة البحرية المختصة .

مـــادة ١٣ : يقع تسجيل السفينة العمانية في المركز المعد لذلك من قبل السلطة البحـــرية المختصة وحسب الاحكام الواردة بالفصل الثاني من هذا الباب .

مـــادة ١٤ : يجب على كل سفينة مسجلة أن تتسم بحروف عربية ولاتينية بالعلامات التالية : ـ
ـ على كل جنب من المقدمة .... اسم السفينة واسم مكان التسجيل .
ـ وعلى مؤخرتها .... الاسم ورقم التسجيل .
وعلى مالك السفينة كتابة اسمها ورقم تسجيلها وحمولتها الصافية المسجلة بالحروف العربية واللاتينية في مكان ظاهر على احدى العوارض الرئيســـية في غرفة القيادة .

مـــادة ١٥ : تقوم السلطة البحرية المختصة بتحديد حمولة السفينة وتعطي لمالكها شـــــهادة في ذلك .

مـــادة ١٦ : لا يجوز بوجه من الوجوه محو واخفاء وتغطية الاحرف أو الارقام أو العلامات القانونية المشار اليها بالمادة (١٤) السابقة ، وكل مخالفة لهذه الاحكام تعرض صاحب السفينة وربانها لعقوبة السجن مدة لاتتجاوز الشهر ولغرامة لاتتجاوز مائة ريال عماني أو لاحدى هاتين العقوبتين الا اذا كان القصد من المخالفـــة اتقاء وقوع السفينة في الاســـر .

مـــادة ١٧ : لا يجوز وضع علامات مزورة على السفينة ، وكل مخالفة تعرض مرتكبهـــا لعقوبة السجن مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر ولغرامة لاتتجاوز خمســـمائة ريال أو لاحدى العقوبتين فقط مع امكانية مصادرة السفينة .

مـــادة ١٨ : التصرفات التي يكون موضوعها انشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية عـــلى السفينة أو غيره من الحقوق العينية يجب أن تتم بكتاب رسمي أو بمقتضى حكم نهـــائي .
فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام القنصـــل العماني أو امام الموظف المحلى المختص عند عدم وجود قنصل للسلطنة .
ولاتكون التصرفات والاحكام المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنســـبة الى الغير مالم تستوف الشكل الذي يقرره لها هذا القانون .

الباب الثاني
في أوراق السفينة والرقابة عليهـــا
الفصل الأول
« أوراق الســـفينة »

مـــادة ١٩ : يجب على كل سفينة عمانية أن تحمل الاوراق التالية في مطبوعات رسمية : ـ

اولا : السفن المعدة للملاحة في عرض البحر والسفن الساحلية :

١ ـ شهادة التسجيل البحري ، وهي التي تسلمها السلطة البحرية المختصة وتشتمل على وصف السفينة وبيان مربطها واسمها ونوعها ورقم تسجيلها واسم مالكها وتاريخ صنعها ومكانه والظروف التي أدت الى تجنسها ٠

٢ ـ دفتر الطاقم المنظم اخر التشكيلات الطارئة على بحارة السفينة والموقع في آخر مرسى لها ٠ ويجب أن يكون معدا للتأشيرات عند الوصول والاقلاع ٠

٣ ـ ترخيص الملاحة للسنة الجارية ٠

٤ ـ شهادة الامان ٠

٥ ـ اجازة ملاح لكل عضو من البحارة ٠

٦ ـ الوثائق الصحية موقع عليها من قبل مكتب الحجر الصحى في آخر مرسى للسفينة ٠

٧ ـ بيان الحمولة بتوقيع مكتب الجمارك ٠

٨ ـ دفتر يومية ٠

ثانيا : السفن المعدة للصيد ٠

١ ـ شهادة التسجيل البحرى ٠

٢ ـ دفتر الطاقم ٠

٣ ـ ترخيص الملاحة للسنة الجارية ٠

٤ ـ شهادة الامان ٠

٥ ـ اجازة الصيد للسنة الجارية ٠

٦ ـ اجازة ملاح صياد لكل فرد من البحارة ٠

ثالثا : السفن المعدة للنزهة ٠

١ ـ شهادة التسجيل البحرى ٠

٢ ـ دفتر الطاقم في حالة استخدام ملاحين في السفينة ٠

٣ ـ شهادة الامان ٠

وبالنسبة للسفن المعدة للصيد تعتبر وزارة الزراعة والاسماك هي السلطة المختصة في مفهوم هذا القانون فيما يتعلق بتراخيص واجازات وشروط الصيد ٠

مادة ٢٠ : على السفن الاجنبية ان تحمل الاوراق المفروضة بقوانينها الوطنية بالاضافة للترخيص الوارد بالمادة (٦) مع ما يثبت توفر شروط السلامة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن ٠

مادة ٢١ : تعفى من جميع الاوراق الواردة بالمادة (١٩) القوارب الصغيرة منها والكبيرة التابعة للسفينة والموجودة بقائمة الاحصاء ٠

مادة ٢٢ : كما تعفى من الاوراق المذكورة ماعدا ترخيص الملاحة وشهادة الامان المراكب والمسطحات والناقلات والرافعات وغيرها من العائمات التي تعمل داخل مرفأ واحد ٠

مـــادة ٢٣ : يمنح الترخيص بالملاحة وشهادة الامان بناء على طلب يقـــدم الى الســـلطة البحرية المختصة وتحدد بقرار من الوزير المختص البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والاوراق التي ترفق به ٠

مـــادة ٢٤ : يراعى في منح الوثيقتين المذكورتين أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن والقواعد الواردة في هذا القانون ٠

مـــادة ٢٥ : لا يمنح ترخيص الملاحة وشهادة الامان الا بعد معـــاينة السفينة والتحقق مـــن صلاحيتها للملاحة ومن توفر سائر الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح ٠

مـــادة ٢٦ : يكون ترخيص الملاحة سارى المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد وفي جميع الاحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص متوافرة في السفينة ، ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

مـــادة ٢٧ : اذا انتهت مدة الترخيص أثناء الرحلة امتد مفعوله بحكم القانون الى أن تدخل السفينة أول ميناء عماني أو أول ميناء أجنبي فيه قنصل عماني ٠

ولا تمتد مدة الترخيص على أية حال لاكثر من ستين يوما ٠

الفصل الثاني

الرقابة على الســـــفينة

مـــادة ٢٨ : للسلطة البحرية المختصة في كل وقت حق الرقابة والتفتيش على السفن العمانية اينما كانت وعلى السفن الاجنبية التي توجد في المياه الاقليمية العمانية ٠

بالنسبة للسفن العمانية تتناول تلك الرقابة التحقق من وجـــود الاوراق المنصوص عليها في المادة (١٩) السابقة والتحقق من صلاحية الآلات والمراجل للعمل وتوفر الشروط القانونية في عدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العـــدد المسموح به من المسافرين وكفاءة أدوات النجاة والانقاذ ومراعاة خطـــوط الشحن والاصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها ٠

اذا كانت السفينة تقوم بنقل الحجاج وجب على السلطة البحرية ان تتحقق أيضا من توفر الشروط الخاصة بهذا النوع من النقل وتمنح السلطة البحرية المختصة السفينة شهادة سفر عند بدء كل رحلة ٠

وفيما يتعلق بالسفينة الاجنبية تتناول الرقابة التحقق من توفر الشـــروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) ٠

ويراعي في اجراء الرقابة اجتناب تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بهـــا السفينة ٠

مـــادة ٢٩ : لرئيس السلطة البحرية المختصـــة أو من يقوم مقامه أن يأمر بمنع السفينة من السفر اذا لم تتوفر فيها الشروط المبينة في المادة السابقة وله يأمـــر بالغـــاء المنع والتصريح للسفينة بالسفر ٠

مـــادة ٣٠ : القرارات الصادرة بمنع السفينة من السفر أو الغاء هذا المنع يجب ان تكـون مسببة ـ وتبلغ قرارات منع السفر أو التصريح به الى الربان فور صدورها ٠

مـــادة ٣١ : لصاحب المصلحة التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير المختص خـــــلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار ويجب أن يصدر قرار الوزيرخلال عشـــرة أيام من تاريخ تقديم التظلم والا أعتبر التظلم مقبولا ٠

مـــادة ٣٢ : يعاقب الربان أو رئيس السفينة التي لاتوجد بها الاوراق المنصوص عليهـــا في المادة (١٩) بالسجن مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مـــائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة ٣٣ : اذا ثبت انه ليس في الامر الا اهمال أو سهو فيحكم على الربان أو رئيس السفينة بالسجن لمدة لاتتجاوز شهر وبغرامة لاتتجاوز خمسون ريال أو باحدى هاتين العقـــوبتين ٠

مـــادة ٣٤ : اما اذا ثبت على الربان أو رئيس السفينة نية التهرب من أحكام هـذا القانون لغاية اجرامية فيحكم عليه بالسجن مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة ريال أو باحدى العقوبتين فقط مع امكانية مصادرة السفينة ٠

مـــادة ٣٥ : يعاقب بنفس العقوبات الواردة في المادة السابقة الربان أو رئيس الســـفينة الحائز لاوراق مزورة أو لاوراق سفينة أخرى ٠

الباب الثالث

« في النظام القانوني للســـفينة »

الفصل الأول

في ملكيـــة الســـفينة

مـــادة ٣٦ : السفينة منقول يخضع للقواعد الحقوقية العامة مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بهذا القانون ٠

مـــادة ٣٧ : لا يصح نقل ملكية السفينة جزئيا أو كليا الا بكتاب رسمي أو حكم نهـــائي حسب الاحكام الواردة في المادة (١٨) ٠

مـــادة ٣٨ : ملكية السفينة يمكن ان تكون مشتركة بين شخصين أو اكثر ٠

مـــادة ٣٩ : عند تعدد الشركاء يعمل برأى الاغلبية في كل ما تقتضيه المصلحة المشـــتركة لجميع المالكين وتحسب الاغلبية باعتبار مقدار الملكيـــة الزائدة على نصف مجمع الانصـــباء ٠

مـــادة ٤٠ : يجوز بعد التفاوض ان تعهد ادارة السفينة المشار اليها في المادة السابقة الى وكيل يختار من بينهم أو من غيرهم ٠

وتشتمل ادارة السفينة على جميع الاعمال الادارية المعتادة ومنها ابرام عقود النقل والتامين والتمثيل القانوني لجميع الشـــركاء في كل مـــا يتعلق بالتجهيز والاشغال ٠

الا انه لايجوز للوكيل ان يقوم بأى عمل من أعمـــال التنازلات كمـــا لايجوز له أن يرهن السفينة أو يجرى بها اصـــلاحات جسيمة بدون اذن من أغلبية الشركاء ٠

مـــادة ٤١ : لكل شريك في ملكية السفينة ان يحيل للغير حصته فيها دون اذن من بقيـــة الشركاء الا ان لهم الحق في طلب ضمها الى حصصهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاعلامهم بوقوع الاحالة ٠

مـــادة ٤٢ : اذا كانت الاحالة لاجنبي فانها لا تصح الا بعد موافقة جميع الشركاء والحصول مسبقا على رخصة في ذلك من السلطة البحرية ٠

مـــادة ٤٣ : لا يجوز بيع السفينة صفقة الا بطلب أغلبية الشركاء المنصـــوص عليهـــا في المادة (٣٩) مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك ٠

الفصل الثاني

في تســـجيل الســـفينة

مـــادة ٤٤ : يجب على كل سفينة عمانية ان يقع تسجيلها بالمكتب المعد لذلك وفقا لاحـــكام هذا القانون ٠

مـــادة ٤٥ : تعفى من التسجيل المذكور القوارب والمراكب والمنشآت المذكورة بالمـــادتين (٢١) و (٢٢) ٠

مـــادة ٤٦ : ينشأ مكتب تسجيل رئيسي بالوزارة المختصة يعد فيه سجل خاص يســـمى « سجل السفن » ترقم صفحاته ويوضع على كل منها خاتم مكتب التســـجيل وتخصص لكل سفينة صفحة مسلسلة ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة ٠

ويجوز عند الحاجة احداث وتنظيم مكاتب محلية بقـــرار من الوزيـــر المختص ٠

مـــادة ٤٧ : يمسك بمكتب التسجيل دفتر يسمى « دفتر الايداع » تثبت فيه طلبات التسجيل والمستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها ويســـلم طالب التسجيل ايصالا يذكر فيه رقم العقد وتاريخه ٠

مـــادة ٤٨ : يجوز للوزير المختص وبقرار منه فرض مسك دفاتر فرعية اخـــرى حســـبما تقتضيه المصـــلحة ٠

مـــادة ٤٩ : يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام صنع الســـفينة او اقتنائها وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة احـــدى المـــوانىء العمانية اذا صنعت او تم اقتناؤها في الخارج ٠

مـــادة ٥٠ : يقدم طلب التسجيل الى مكتب التسجيل ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتيـــة : ـ

١ ـ اسم السفينة الحالى واسماؤها السابقة ٠

٢ ـ ميناء التسجيل ٠

٢ ـ تاريخ صنع السفينة ومكانه ٠
٤ ـ سبب اكتساب ملكية السفينة ٠
٥ ـ نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك) ٠
٦ ـ ابعاد السفينة طولا وعرضا وعمقا ٠
٧ ـ حمولة السفينة الاجمالية والصافية ٠
٨ ـ اسم المالك أو المالكين على الشيوع مع بيان حصة كل منهم ٠
٩ ـ الحقوق العينية المترتبة على السفينة ٠
١٠ ـ الحجوز التي وقعت على السفينة ٠

وعلى طالب التسجيل ان يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لاثبات صحة البيانات المقدمة ٠ وعليه ان يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الاجنبي الذي كانت مقيدة فيه عند الاقتضاء ٠ وتحتفظ الجهة البحرية المختصة بأصول المستندات والوثائق المذكورة أو بصورة رسمية منها ٠

ويحرر محضر تذكر فيه جميع البيانات السابقة يوقعه أمين السجل وطالب التسجيل ٠

مادة ٥١ : يعلق المحضر المشار اليه في المادة السابقة في لوحة الاعلانات بمكتب التسجيل كما ينشر على حساب مالك السفينة ملخص من البيانات الواردة فيه باحدى الصحف الواسعة الانتشار ٠

مادة ٥٢ : يجوز لكل ذى شأن أن يعترض على التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول النشر ويسلم الاعتراض الى المكتب الذي قدم اليه طلب التسجيل ٠

مادة ٥٣ : يتولى مكتب التسجيل تدوين البيانات المشار اليها في المادة (٥٠) في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل وتسلم مالك السفينة شهادة تسجيل مؤقتة مشتملة على جميع البيانات ومؤشرا عليها بتوقيتها بالمدة التي تحددها السلطة البحرية المختصة ٠

مادة ٥٤ : ينظر ويبت في دعوى الاعتراض من طرف الهيئة المختصة بالنظر في النزاعات البحرية على وجه العموم وحسب الاجراءات والنظم المتبعة لديها ٠

مادة ٥٥ : اذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) دون التقدم باعتراض لمكتب التسجيل أو قضت الهيئة المختصة نهائيا برفض الاعتراض يتعين على مكتب التسجيل أن يصدر شهادة تسجيل دائمة مشتملة على البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل ٠

مادة ٥٦ : اذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت جاز لمكتب التسجيل اعطاء صاحب الشأن شهادة بدلا عنها ، ويؤشر بذلك في صحيفة تسجيل السفينة ٠

فاذا كان الهلاك أو الفقد في الخارج جاز للقنصل العماني ان يمنح صاحب الشأن شهادة تسجيل مؤقتة ينتهى مفعولها بوصول السفينة الى اول ميناء عماني ٠

مادة ٥٧ : على مالك السفينة أن يبلغ مكتب التسجيل كل تعديل يطرأ على البيانات الواردة

في السجل · ويجب تقديم طلب التعديل مرفقا بالمستندات اللازمة لاثبات صحة البيانات الجديدة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التعديل ·

ويدون المكتب مضمون التعديل في صحيفة السفينة وتقدم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتاشير عليها بما يفيد حصوله ·

مـــادة ٥٨ : يشطب التسجيل اذا هلكت السفينة أو استولى عليها العدو أو فقدت جنسيتها العمانية أو صدر قرار نهائي بالشطب ·

مـــادة ٥٩ : يقدم طلب الشطب من ذوى الشأن خلال ثلاثين يومـــا من تاريخ قيام ســـببه وللسلطات البحرية المختصة ـ بعد التثبت من صحة اســـباب طلب الشطب أن توافق على قيام مكتب التسجيل المختص بالتأشـــير بالشطب على شـــهادة التسجيل · ويقوم المكتب المذكور بمنح الطالب شهادة تفيد حصول الشطب ·

مـــادة ٦٠ : على الاجانب المقيمين في السلطنة ان يحصلوا على ترخيص من الجهـــــة المختصة متى أرادوا استعمال سفن النزهة المملوكة لهم في المياه الاقليميـــة العمانية وان يقوموا بقيدها في سجل مخصص لذلك ·

ويلغى الترخيص اذا استعملت السفينة في غير اغراض النزهة أو عنـــد تغيير المالك · ويخطر مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب هذا القيد ·

مـــادة ٦١ : يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة ريـــال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة الذي لايقوم بتسجيلها وفقـــا لاحكام هذا القانون · وكذلك كل مجهز أو ربان يرفع العلم العماني على سفينة غير مسجلة في السلطنة وذلك مع مراعاة ما يقضى به العرف الدولي ·

مـــادة ٦٢ : يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز الشهر وبغرامة لاتتجاوز مائة ريال عمـــــاني أو باحدى هاتين العقوبتين : ـ

١ ـ مالك السفينة الذي لا يطلب تسجيلها خـــــلال الميعاد المذكـــور في المـــادة (٤٩) ·

٢ ـ مالك السفينة الذي لا يطلب قيد التعديلات وفقا للمادة (٥٧) ·

٣ ـ مالك السفينة الذي لا يطلب شطب التسجيل طبقا للمادة (٥٩) ·

٤ ـ الاجنبي الذي يخالف الاحكام الواردة بالمادة (٦٠) ·

الفصل الثالث

في قيد وشطب الحقوق المتعلقة بالسفينة

مـــادة ٦٣ : كل حق متعلق بسفينة سبق تسجيلها لا يحتج به على الغير الا بقيده من قبـــل السلطة البحرية بصحيفة التسجيل المرقومة والخاصة بها وابتداء من تاريخ ذلك القيـــد ·

مـــادة ٦٤ : جميع التصرفات والاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) وجميع العقـــود والاتفاقات فيما بين الاحياء مجانية كانت أو بعوض وجميع الاحكام التي حازت قوة الشيء المحكوم فيه وبوجه عام كل عمل غايته انشاء أو نقل أو تعـــديل

او اسقاط حق عينى مترتب على سفينة مسجلة لايكون له أى مفعول الا بعـــد قيده في دفتر التسجيل ٠

مـــادة ٦٥ : عقود الايجار لا يجب تسجيلها الا اذا تجاوزت مدتها العام ٠

مـــادة ٦٦ : الحقوق العينية المترتبة على السفينة والناتجة عن ارث لا يمكن تسجيلها باسم طالبي التسجيل الا اذا أبرز هؤلاء ـ علاوة على ثبوت وفاة مورثهم ـ شهادات قانونية تثبت هوية كل منهم وحقه في الارث ٠

مـــادة ٦٧ : تقيد قيدا احتياطيا بدفتر التسجيل : ـ

١ ـ الدعاوى الرامية الى استصدار حكم ببطلان الحقوق المقيدة على سفينة مسجلة او فسخها أو الرجوع فيها أو ابطال التشطيب أو اصلاح القيـــد أو التشطيب ٠

٢ ـ الدعاوى الرامية الى قيد جميع الاعمال التي تقتضي التنازل عن سفينة مسجلة أو اكتساب ملكيتها ٠

٣ ـ طرق الطعن في الاحكام المقيدة ٠

٤ ـ القرارات القاضية بحجز السفينة حجزا تحفظيا ٠

والقيد الاحتياطي المشار اليه لا يجري الا باذن من المحكمة المختصة ويسقط القيد الاحتياطي بمضي عام على اجرائه الا اذا أصدرت المحكمة المختصة اذنا بتجديده أو الغائه ٠

مـــادة ٦٨ : يجري التسجيل والقيد الاحتياطي بناء على تصريح صاحب السفينة أو المتفرغ له عن حق فيها وعلى قبول الشخص الذي جرى التسجيل لصالحه ٠

مـــادة ٦٩ : يشترط في التصريح والقبول ان يشتملا على البيانات التالية : ـ

١ ـ بيان السفينة التي يتناولها التسجيل برقم صحيفة السجل ٠

٢ ـ هوية المالك أو صاحب الحق المتفرغ عنه والمنتفع من التسجيل المقصـــود اجـــراؤه ٠

٣ ـ بيان نوع الحق المعد للتسجيل ٠

٤ ـ بيان طريقة الشراء والثمن عند الاقتضاء ٠

مـــادة ٧٠ : الوثائق والاحكام التي يدلى بها قصد التسجيل أو القيد الاحتيـــاطي تقـــدم أصولها أو نسخ منها وتحفظ بخزينة الاوراق ٠

مـــادة ٧١ : تثبت التصريحات والمستندات المقدمة بالتتابع وبارقام متسلسلة بالسجل المعد لذلك بالدائرة البحرية ٠ وان تاريخ تسجيلها يحدد درجة الافضلية ٠

أما اذا قدمت عدة مطالب بشأن سفينة واحدة في يوم واحد فان الساعة التي يودع فيها الطلب تحدد وجه الافضلية للحقوق المترتبة على تلك السفينة ٠

مـــادة ٧٢ : لكل من تضرر من تسجيل أو تعديل أو شطب أجرى بدون سبب مشـــروع أن يطلب الغاء هذه الامور أو تعديلها فاذا لم يقع الاصلاح برضاء الاطراف وجب اللجوء للمحكمة المختصة ٠

مـــادة ٧٣ : يحق للسلطة البحرية أن تصحح من تلقاء نفسها الاخطاء البسيطة الواقعـــة

في الكتابة كالتباين بين قيود صحيفة التسجيل وبين ما ورد بالدفاتر الفرعية أو المستندات المبررة تأييدا للتسجيل أو القيد الاحتياطي ٠

مـــادة ٧٤ : السهو عن اجراء بعض الاجـــراءات القانونية لا يترتب عنه بطلان التنصيص الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير ٠

مـــادة ٧٥ : اذا صدر اذن بقيد احتياطي على سفينة غير مسجلة فان السلطة البحـــرية تكتفي بالتنصيص على وقوع تقديم الاذن بدفتر الايداع ٠ ويتم القيد الاحتياطي اذا ما طلب تسجيل السفينة فيما بعد ٠

مـــادة ٧٦ : يمكن لكل من يهمه الامر الاطلاع على الدفاتر بدون نقلها ٠
كما يمكن له أن يطلب منها وعلى نفقته كشـــفا عاما أو خاصـــا من التنصيصات الموجودة بها ونسخة أو خلاصة من المستندات ٠

مـــادة ٧٧ : يسأل المختص في الدائرة البحرية شخصيا عن الضرر الناتج :
١ ـ عن اغفاله في الســـجلات قيدا احتياطيا أو تسجيلا أو شـــطبا مطلوبا حسب الاصول ٠
٢ ـ عن اغفاله في شهادات القيد أو الخلاصات التي وقعها قيدا أو قيودا احتياطية أو تسجيلا أو شطبا مدرجا في السجل ٠
٣ ـ عن مخالفة الاصول وبطلان القيود الاحتياطيـــة أو التسجيل أو الشطب المدرج في السجل ٠
٤ ـ عن الاغفال ومخالفات الاصول في التصاريح ومحاضر الضـــبط التي يتقبلهـــا ٠
وفي كل الاحوال المذكورة تكون الدولة مسئولة بالمال في حالة عجـــز مأموريها عن الدفع ٠

الكتاب الثاني

أشـــخاص الســـفينة

الباب الأول

« مالك الســـفينة ومجهزها »

مـــادة ٧٨ : المجهز هو من يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا او مستأجرا لهـــا ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت العكس ٠

مـــادة ٧٩ : يكون المالك مسئولا شخصيا : ـ
١ ـ عن أفعاله وأخطائه وتعهداته ٠
٢ ـ عن اعمال الربان والملاحين أو أى شخص آخـــر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها ٠
٣ ـ عن التزامات الربان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونيـــة ٠

مـــادة ٨٠ : يجوز للمالك تحديد مسئوليته بالقدر المبين في المـــادة (٨٢) فيمـــا يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الاسباب الآتية : ـ

١ ـ وفاة أحد أو اصابة أى شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع أو تلف أى مال يوجد على ظهر السفينة ٠

٢ ـ وفاة أو اصابة أى شخص آخر على البر أو في البحر وكذلك ضياع أو تلف أى مال آخر أو اعتداء على أى حق اذا كان الضرر ناشـــئا عن فعـــل أو خطأ أى شخص يكون المالك مسئولا عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة أو لم يوجد ـ وفي هذه الحالة الاخيرة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ متعلقا بالملاحة أو بادارة السفينة أو شحن البضائع أو نقلهـــا أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم ٠

٣ ـ كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقا برفع الحطام أو تعويم أو دفـع أو تحطيم سفينة غارقة أو جانحة أو مهجورة وكل التزام ناشىء عـــن اضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانىء والاحواض وطرق الملاحة ٠

ويسرى تحديد المسئولية عن الالتزامات المذكورة ســـواء نشـــأت تلك المسئولية بسبب امتلاك المجهز للسفينة أو حيازته لها أو اشرافه عليها ٠

مـــادة ٨١ : لا يجوز تحديد المسئولية في الحالات الآتيـــة : ـ

١ ـ اذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام ناتجة في خطأ شخصى صـــادر عن مالك السفينة أو تابعيه ٠

٢ ـ الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ والمساهمـــة في الخســـائر المشـــتركة ٠

٣ ـ حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود على ظهرهـــا أو يتعلق عمله بخدمتها وكذلك حقوق وكلائهم وخلفائهم ٠

مـــادة ٨٢ : يكون تحديد مسئولية المالك بالكيفية الآتية : ـ

١ ـ بمبلغ قدره عشرون ريالا عمانيا أو ما يعادلها عن كل طن منحمـــــولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار مادية ٠

٢ ـ بمبلغ قدره أربعون ريالا عمانيا أو ما يعادلها عن كل طن من حمـــولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار بدنية ٠

٣ ـ بمبلغ قدره ستون ريالا عمانيا أو ما يعادلها عن كل طن من حمـــــولة السفينة اذا نتج عن الحادث اضرار بدنية واضـــرار مـــادية معا ٠

ويخصص من المبلغ المذكور أربعـــون ريالا عن كل طن للتعـــويض عن الاضرار البدنية وعشرون ريالا عن كل طن للتعويض عن الاضـــرار المـــادية ٠

مـــادة ٨٣ : اذا لم يكف المبلغ المخصص للاضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي مع ديون الاضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عنها ٠

مـــادة ٨٤ : يكون التوزيع في كل مجموعة من المجموعات الواردة في المادة (٨٢) السابقة بنسبة كل ديون غير متنازع فيها ٠

واذا أوفى مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة لتعويض أحد الديون المذكورة في المادة (٨٠) جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وفاه ٠

كما يجوز للسلطة المختصة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها ٠

مادة ٨٥ : تحتسب حمولة السفينة في تطبيق المادة (٨٢) بالكيفية الآتية : ـ

١ ـ بالنسبة للسفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية مضافا اليها الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات ٠

٢ ـ بالنسبة للسفن الشراعية على أساس الحمولة الصافية للسفينة ٠

مادة ٨٦ : تؤلف المبالغ المحددة لتعويض الاضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة تخصص لاداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي تنشأ عن حادث آخر ٠

مادة ٨٧ : لايجوز للدائن اتخاذ أى اجراء على أموال مجهز السفينة اذا وضع تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض ٠

مادة ٨٨ : تسرى أحكام تحديد المسئولية على مجهز السفينة والمستأجر والمجهز المدير والربان والبحارة كما تسرى على التابعين الآخرين للمالك أو المجهز أو المستأجر أو المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسرى على المالك على أن لاتتجاوز مسئولية المالك مسئولية الاشخاص المذكورين عن الحادث الواحد بالحدود المبينة في المادة (٨٢) ٠

مادة ٨٩ : اذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة جاز لهم تحديد مسئوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم ٠ ومع ذلك اذا كان الربان أو البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا أو على الشيوع أو مجهزا مديرا فلا يسرى هذا الحكم الا اذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه ربانا أو بحارا ٠

الباب الثاني

في الربان

مادة ٩٠ : الربان هو الشخص الذي توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت اليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل لاسباب شرعية وبصفة مؤقتة ٠

مادة ٩١ : يعين الربان من قبل مجهز السفينة وله الحق في عزله وللربان المعزول الحق في التعويض وفقا للقواعد العامة ٠

مادة ٩٢ : للربان وحده قيادة السفينة وادارة الرحلة البحرية ٠ ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة غيابه أو وفاته أو وجود مانع آخر ٠

مادة ٩٣ : على الربان أن يراعى في قيادة السفينة الاصول الفنية في الملاحة والاتفاقات الدولية والعرف البحرى والاحكام المعمول بها في الموانىء العمانية التي توجد فيها السفينة ٠

مـــادة ٩٤ : وعليه أن يحافظ على سلامة السفينة وصلاحيتها الفنية للملاحـــة وأن يراعى كفاية المؤن واللوازم خلال الرحلة البحرية ٠

مـــادة ٩٥ : على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخـــولها الى المـــوانىء أو الانهار أو خروجها منها وبوجه عام في جميع الاحوال التي تعترض الملاحة عقبات خاصة ولو كان ملتزما بالاستعانة بمرشد ٠

مـــادة ٩٦ : لا يجوز للربان أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها الا بسبب خطر محقق وبعـد أخذ رأى ضابطها ٠

وفي هذه الحالة يجب عليه انقاذ النقود وأوراق السفينة واثمن البضائع ان تيسر ذلك ٠

مـــادة ٩٧ : الربان يشكل بحارة السفينة ويجرى العقود الضـــرورية ويتخذ كل التدابير النافعة للرحلة ٠ الا اذا كان مجهز السفينة أو نائبه حاضرا فيجب الحصـــول على موافقتـــه ٠

وهو مسئول عن المحافظة على النظام في السفينة وله حق توقيع العقوبات التاديبية اللازمة ٠

مـــادة ٩٨ : يكون الربان مسئولا عن الاضرار اللاحقة بالغير بسبب الغش أو الخطأ أثناء قيامه بوظيفته ٠

كما يكون مسئولا عن كل هلاك أو ضرر يلحق بالبضائع المشحونة عـــلى ســـطح السفينة الاعلى مالم يحصل على موافقة الشاحن المبين مع توقيعه في وثيقة الشحن أو كانت العادات البحرية تجيز هذا الشحن ٠

مـــادة ٩٩ : يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع على متن السفينة وعليه اثبـــات هذه الوقائع في سجل وقائع السفينة وتبليغها الى سلطة أول ميناء ترسو فيـــه السفينة والى السلطات الادارية المختصة في السلطنة عند العودة اليها ٠

. في حالة وفاة أحد الاشخاص الموجودين في السفينة يجب على الربان أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفى والمحافظة عليهـا وتسليمها الى السلطات الادارية المختصة في أول ميناء من موانىء السلطنة ٠

واذا أصيب أحد الاشخاص الموجودين في السفينة بمرض معدجاز للربان انزاله فى أقرب مكان يمكن علاجه ٠

مـــادة ١٠٠ : اذا وقعت جريمة على ظهر السفينة يتولى الربان جمع الاستدلالات ويجـــري التحريات التي لا تحتمل التأخير ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم واجراء التفتيشات والتدابير اللازمة لاثبات الجريمة ٠

ويعد الربان تقريرا باجراءات التحقيق يسلمه مع الاشياء المضبوطة الى مركز الشرطة في اول ميناء عماني يرسو به ٠

مـــادة ١٠١ : يعتبر الربان النائب القانوني عن المجهز في المكان الذي لا يوجـــد فيه هـــذا الاخير أو وكيل عنه ويمارس الصلاحيات التي قررها له القانون قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة . ولا يحتج بأى تحديد لهذه النيـــابة على الغـــير حسن النية ٠

ومع ذلك ورغم وجود المجهز أو وكيله يجوز للربان القيام بالاعمال المعتادة المتعلقة بادارة السفينة والاصلاحات البسيطة وباستخدام البحارة ٠

مـــادة ١٠٢ : يجب على الربان فيما يتعلق بوظائفه التجارية ان يتبع تعليمات المجهز وعليه ان يخطره وفقا للعرف بكل امر خاص بالسفينة أو الشحنة ٠

مـــادة ١٠٣ : على الربان أن يحتفظ في الســـفينة أثناء الرحـــلة بالوثائق التي يتطلبهـــا القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنة ٠

مـــادة ١٠٤ : يكون الربان مسئولا عن السجلات والدفاتر الآتيـة : ـ

١ ـ سجل وقائع السفينة ويجب ترقيم صفحاته والتأشـــير عليه من السلطة البحرية المختصة ويذكر فيه بيان الحوادث وحالة البحر والجو الطارئة والجرائم والمخالفات الادارية التي ترتكب على السفينة والعقـــــوبات التأديبية والمواليد والوفيات ومناورات قوارب النجاة والحريق وغاطس السفينة عند القيام والوصول الى كل ميناء والقرارات التي تتخذ أثنـاء الرحـــلة ٠

٢ ـ سجل الزيت الخاص بمنع تلوث المياه ٠

٣ ـ دفتر أحوال السطح ويذكر فيه توزيع العمل اليومي ونظـــام الخدمة في السفينة وحالة البحر والجو وما يقع من حوادث أثناء ذلك ٠

٤ ـ دفتر أحوال غرفة الآلات ويذكر فيه توزيع العمل وحركة الآلات ومعدلات الاستهلاك والتخلص من فضلات الزيوت المتراكمة وما يقع من حـــوادث يومية وما يتم من اصلاحات ٠

٥ ـ دفتر اللاســـلكي ٠

٦ ـ دفتر الشئون المالية للسفينة يتضمن بيان الايرادات والمصروفات ٠

مـــادة ١٠٥ : على الربان خلال أربعة وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه اختيارا أو اضطرارا أن يقدم سجل وقائع السفينة الى السلطة البحرية المختصة للتأشير فيه ويكون التأشير خارج السلطنة من القنصل أو من السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده ٠

مـــادة ١٠٦ : اذا طرأ أثناء الرحلة حادث غير عادى يتعلق بالسفينة أو الشحنة او الاشخاص الموجودين عليها وجب على الربان ان يعد تقريرا بذلك يقدم الى السلطة البحرية المختصة خلال اربعة وعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء وتحيله تلك السلطة بدورها في اقرب وقت الى أقرب مركز للشرطة للتحقيق فيه باستجواب البحارة والمسافرين وجمع المعلومات التي تساعد على الوصـــول الى الحقيقة وتحرير محضر بذلك ٠ ولا يجوز للربان فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المشار اليه ٠

مـــادة ١٠٧ : لا يجوز للربان أن يقترض بضمان السفينة أو شحنتها أو ان يبيع شـــحنتها الا بتفويض خاص من مالكها أو مجهزها بحسب الاحوال ٠

مـــادة ١٠٨ : لا يجوز للربان بيع السفينة الا بتفويض من المالك ٠

مـــادة ١٠٩ : يجب على الربان أن يتخذ الاجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوى الحقوق على الشحنة وذلك طبقا لاحكام هذا القانون والتقاليد العرفية السارية المفعول ٠

ولا يجوز له شحن البضائع على سطح السفينة الا اذا جـــرى العرف أو وافق الشاحن على ذلك ٠

مـــادة ١١٠ : يستهدف الربان في حالة اخلاله بمسئولياته وواجباته الى العقوبات الواردة في قانون الجزاء أو أى قانون آخر لاى عقوبات تأديبية ٠

الباب الثالث

في البحـــــارة

مـــادة ١١١ : يعتبر بحارا كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ٠

مـــادة ١١٢ : لا يجوز لاى بحار عماني أن يقوم بأى عمل في السفن التي تبحر خارج الميـــاه الاقليمية العمانية الا بعد الحصول على جواز بحري من السلطة البحـــــرية المختصـــــة ٠

وتسرى على الجواز المذكور الاحكام المنصـــوص عليها في القـــوانين الخاصة بذلك ٠

مـــادة ١١٣ : لا يجوم لاى بحار أن يقوم بالعمل أو التدريب على السفينة الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة البحرية المختصة ويصدر بتنظيم هذا الترخيص قرار من الوزير المختص ٠

مـــادة ١١٤ : لا يمنح الترخيص المذكور في المادة (١١٣) السابقة الا لمن بلغت سنه ثمانيـة عشر سنة ــ على الاقل ــ وثبت لياقته الصحية للعمل البحرى بتقرير طبي ٠

ويجوز الحاق من تتراوح سنه بين الثانية عشر والثامنة عشر للعمـــل او التدريب على العمل في السفن طبقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

مـــادة ١١٥ : لا يجوز للاجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الارشاد في الموانىء العمانية الا وفقا للقوانين الخاصة بذلك ٠

الكتاب الثالث

في تنظيم العمـــل البحـــري

الباب الأول

« عقـــد العمل البحـــري »

مـــادة ١١٦ : عقد العمل البحرى هو كل عقد بمقتضاه يلتزم شخص بأن يعمل على ظهـــر سفينة مقابل أجر يتعهد به المجهز ٠

مـــادة ١١٧ : لا يجوز اثبات عقد العمل البحري الا بالكتابة · ومع ذلك اذا لم يكن العقـــد مكتوبا جاز للبحار وحده اثباته بكافة الطرق ·

مـــادة ١١٨ : لايكون العقد صحيحا الا اذا أبرمه المجهز أو نائبه والبحار نفسه · ويجب أن تمنح للبحار التسهيلات اللازمة لفحص العقد قبل امضائه ·

مـــادة ١١٩ : اذا كان أحد الطرفين لا يحسن الامضاء أو غير قادر عليه فانه ينص عـــلى ذلك بالعقد بعد توقيع شاهدين يختارهما الطرفان ·

مـــادة ١٢٠ : يجب أن يبين بعقد العمل مدة الاستئجار او الرحلة التي أبرم من أجلها · واذا كان العقد مبرما لمدة معينة وجب بيان التاريخ الذي ينتهي فيه الاستئجار واذا كان مبرما لمدة غير معينة وجب حتما بيان اجل الاخطار الذي تجب مراعـــاته في صورة العزم على الفسخ ·

واذا كان العقد مبرما لمدة رحلة واحدة وجب التنصيص به على اســـم الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة وعلى وقت العمليات التجارية والبحرية المجراة بذلك الميناء التي باستيفائها يمكن اعتبار الرحلة قد انتهت ·

مـــادة ١٢١ : يحرر عقد العمل البحرى من ثلاثة نسخ تسلم احداها للمجهز وتودع الثانيـة لدى السلطة البحرية المختصة وتسلم الثالثة للبحـــار · الا اذا كان العقـــد مشتركا فيحتفظ به المجهز ويكون للبحار في هذه الحالة أن يحصل على مستخرج بما تضمنه من بيانات ·

مـــادة ١٢٢ : يجب أن يبين في العقد ما يلي : ـ

١ ـ تاريخ ومكان ابرامه ·

٢ ـ اسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ·

٣ ـ نوع العمل الذي يلتزم بأدائه ·

٤ ـ أجره وكيفية تحديده ·

٥ ـ رقم وتاريخ ومكان اصدار الجواز البحرى والترخيص البحري ·

٦ ـ تاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيـــه أو المدة المحددة في العقد ·

مـــادة ١٢٣ : لا يكون عقد العمل صحيحا الا اذا كان البحار طليقا من أى استخدام آخر ·

مـــادة ١٢٤ : ويجوز للسلطة المختصة بقرار منها أن تعدل القواعد الواردة في المادة (١٢٢) بالنسبة لعقد استخدام البحارة على سفن الصيد الساحلية والسفن الشراعية ·

مـــادة ١٢٥ : بدون اخلال بقواعد عقود العمل العادى ينقضي عقد العمل البحرى باحـــدى الاسباب الآتية : ـ

١ ـ بحلول الاجل أو بانتهاء الرحلة المتفق عليها ·

٢ ـ بالتنبيه بالانتهاء طبقا لاحكام المادة (١٢٠) ·

٣ ـ بنزول البحار الى البر بسبب مرض أو جرح ·

٤ ـ بتلف السفينة أو معاينة عدم صلاحيتها للملاحة بصفة رسمية أو سحب ترخيصها أو الاستيلاء عليهـــا ·

مـــادة ١٢٦ : لكل بحار عند انتهاء عقد العمل البحرى أن يطالب المجهـــز أو من ينـــوبه بشهادة على قيامه بالالتزامات الناتجة عن العقد ٠

الباب الثاني

واجبـات البحـــار والمجهز

الفصل الأول

واجبـــات البحـــار

مـــادة ١٢٧ : على البحار أن يلتحق بالسفينة لمباشرة العمل الذي أستؤجر من أجله في اليوم المعين في العقد وفي الساعة التي يعينها له المجهز أو نائبه أو الربان ٠

ولا يمكنه أن يتخلف عن الحضور بالسفينة بدون رخصـــة وهـــو ملزم بالامتثال لاوامر رؤسائه فيما يتعلق بالسفينة والحمولة ســـواء كان بالميـــناء او بعرض البحر وسواء على متن السفينة أو بالبر ٠

مـــادة ١٢٨ : كل تأخير لا مبرر له في الالتحاق بالعمل على متن السفينة في الوقت المحـــدد يمكن أن يتسبب في فسخ العقد ٠

مـــادة ١٢٩ : تعتبر أيضا من أسباب الفسخ الشرعية ولا يترتب عنها للبحار أى حـــق في الغـــرم : ـ

١ ـ ايقاف البحار المتهم بجناية أو جنحة ٠

٢ ـ كل خطأ واضح تقع معاينته بصفة قانونية ويترتب عليه انزال البحـــار الى البر انزالا تأديبيـــا ٠

مـــادة ١٣٠ : ليس على البحار الذي يعمل على متن سفينة تجارية أن يقوم بغير العمل الذي استؤجر من اجله ما عدا حالات القوة القاهرة والحالات التي يكون فيها سلامة السفينة أو الاشخاص الموجودين عليها أو الحمولة معرضة للخطر تلك الحالات التي يوكل امر تقديرها الى الربان ٠

مـــادة ١٣١ : يجب على البحار الامتثال للشروط التي يحددها الربان والتي يجوز بمقتضاها النزول الى البر في غير أوقات العمل ٠

مـــادة ١٣٢ : على البحار أن يمتثل لاوامر رئيسه فيما يختص بخدمة السفينة وهو ملـــزم بالعمل عند الخطر على انقاذ السفينة والاشخاص الموجودين عليها والحمولة ٠ وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الاضافي ٠ على أن لاتقل عن الاجر المقابل للساعات التي يستمر فيها هذا العمل ٠

مـــادة ١٣٣ : لا يجوز للبحار شحن أية بضاعة في السفينة لحســـابه الخاص الا باذن من المجهز ويترتب على مخالفة هذا الحظر الزام البحار ـ فضلا عن التعويضات ـ بدفع أجر مقابل نقل بضائع تعادل أعلى أجرة اشترطت في مكان وزمان الشحن ، وللربان أن يأمر بالقاء هذه البضائع في البحر اذا كانت تهدد سلامة السفينة والاشخاص الموجودين عليها أو الحمولة او تستلزم أداء غرامات أو نفقات ٠

الفصل الثاني

واجـــات المجهـــز

مـــادة ١٣٤ : يلتزم المجهز بأداء أجر البحار في الزمان والمكان المحددين في العقد أو الذين يقضى بهما العرف البحري ٠

مـــادة ١٣٥ : يؤدي الاجر وغيره من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية غـــير انه اذا استحقت والسفينة خارج المياه الاقليمية جاز اداؤها بعملة اجنبية وذلك وفقـــا للقواعد التي تقررها السلطة المختصة ٠

للبحار أن يطلب من رب العمل صرف ما يستحقه من أجـــر نقـــدي كله أو بعضه لمن يعينه ٠

مـــادة ١٣٦ : اذا كانت الاجرة المتفق عليها مشاهرة ووقع تمديد السفرة أو اختصارها يستحق البحار اجرة بنسبة مدة خدمته الفعلية ٠

مـــادة ١٣٧ : اذا كانت الاجرة مرتبطة بالسفرة فلا يتناولها أى تنزيل من جراء اختصـــار السفرة عن قصد مهما كان سبب هذا الاختصار ٠

واذا مددت السفرة عن قصد فتزاد الاجور بنسبة مدة التمديد ٠

مـــادة ١٣٨ : اذا كان البحار مستخدما بحصة من الربح أو من أجرة السفينة فلا يحق له أى تعويض من جراء تمديد السفرة أو اختصارها بسبب قوة قاهرة ٠٠ واذا كان السبب فعل شخص ثالث أو فعل الشاحنين فيتحتم للبحار حصة من التعويضات التي يحكم باعطائها للسفينة واذا كان هذا السبب عائدا بفعل مجهز السفينة أو الربان وكان قد لحق بالبحار ضرر فلهذا علاوة على حصته في الربح المحصل تعويض يحدد بمقتضى الحال ٠

مـــادة ١٣٩ : فيما عدا الاحكام الواردة بهذا القانون يكون تنظيم أجور ومرتبـــات ومكافآت واجازات البحارة بالسفن البحرية بقرارات من السلطة المختصة ٠

مـــادة ١٤٠ : اذا تقرر سفر البحار جاز له الحصول على سلفة لاتتجاوز ربع أجره الاصلى ويذكر بيان عن السلفة في الدفتر الخاص بالشئون المالية للسفينة ويوقعـــه البحـــار ٠

مـــادة ١٤١ : يجوز أداء السلفة الواردة بالمادة (١٤٠) السابقة لزوجـــة البحار وأولاده أو أصوله أو فروعه أو غيرهم من الاشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الانفاق عليهم شريطة وجود تفويض منه بذلك ٠

مـــادة ١٤٢ : لا يجوز استرداد السلفة المذكورة في صورة الغاء العقد البحري من طـــرف المجهز أو الربان وكذلك الامر اذا ألغى العقد بسبب قوة قاهرة أو أمر طارىء ولو وجد اتفاق بخلاف ذلك ٠

مـــادة ١٤٣ : اذا ألغى العقد من طرف البحار لايجوز استرداد السلفة الا لحد المبالغ الزائدة على الاجور المستحقة حسب اجراء الحساب بدون مساس بالتبعات القانونيـــة والعقوبات التأديبية وجميع التعويضات عن الضرر ٠

مـــادة ١٤٤ : لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه الا في الحـــدود المبينة في قوانين العمل · غير أن أجر الربان باستثناء مرتبه الاساسي يجوز حجزه فيما يترتب عليه للمجهز بوصفه وكيلا عنه ·

مـــادة ١٤٥ : الاشياء التالية لا تقبل الحجز أيا كان السبب :

١ ـ ثياب البحار بدون استثناء ·

٢ ـ الآلات وسائر الاشياء الاخرى التي هي على ملك البحـــارة واللازمـــة لمباشرة مهنته ·

٣ ـ المبالغ التي يستحقها البحار لتسديد مصاريف الطبيب والادوية وللاعادة أو المرافقة للوطن ·

مـــادة ١٤٦ : يلتزم رب العمل أثناء السفر بغذاء البحار واقامته في السفينة دون مقـــابل ويكون تنظيم ذلك بقرار من السلطة المختصة ·

مـــادة ١٤٧ : يقوم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل اذا أصيب بجرح أو مرض وهـــو في خدمـــة الســـفينة ·

وتسرى أحكام وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية اذا تبين أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء ·

مـــادة ١٤٨ : يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة أجـــره كاملا أثناء الرحـــلة ·

وتسرى فيما يتعلق باستحقاقه الاجر أو المعونة بعد انتهاء الرحـــلة الاحكام الواردة بقوانين العمل ·

مـــادة ١٤٩ : لا يستحق البحار أى أجر أو معونة في الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا تسبب بنفسه في المرض أو الجرح عمدا أو اذا ترتب المرض أو الجرح عن خطئه الفاحش ·

٢ ـ اذا تسببت حالة السكر التي كان عليها في المرض أو الجرح مباشرة ·

٣ ـ اذا نجم المرض أو الجرح عن خرقه للنظام وخاصة اذا بارح الســـفينة بدون رخصة ·

مـــادة ١٥٠ : اذا توفى البحار في خدمة السفينة وجب على رب العمل اداء نفقات دفنـــه أيا كان سبب الوفاة ·

مـــادة ١٥١ : على رب العمل أن يودع خزانة السلطة البحرية المختصة الاجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقه للبحار المتوفي خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة أو العلم بها اذا لم يكن قد وفى بتلك المبالغ لمستحقيها ·

مـــادة ١٥٢ : يلتزم رب العمل باعادة البحار الى السلطنة اذا حدث أثنـــاء السفر ما يوجب انزاله من السفينة الا اذا كان ذلك بناء على امر من السلطات الاجنبية أو بنـــاء على اتفاقهما المشترك ·

ويعاد البحار الاجنبي الى الميناء الذي تم تعيينه فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى احدى موانىء السلطنة ·

ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات غذائه واقامته بالاضافة لنفقات نقله ٠

مادة ١٥٣ : جميع الدعاوي الناشئة عن عقد العمل البحري تسقط بمضى سنة من تاريخ انقضاء العقد ٠

مادة ١٥٤ : جميع أحكام قانون العمل العماني والقوانين الاجتماعية النافذة تسرى على عقد العمل البحرى فيما لا يتعارض أو يتخالف مع أحكام هذا القانون ٠

الكتاب الرابع

في ديون التجهيز

الباب الأول

في القرض البحري للاستغلال

الفصل الأول

في الامتيازات البحرية

مادة ١٥٥ : للدائنين الذين رسم امتيازهم على سفينة أن يتتبعوها أيا كانت اليد التي انتقلت اليها للمحاصة بديونهم واستخلاصها بحسب درجتها أو درجة ترسيماتهم ٠

مادة ١٥٦ : يعد دينا ممتازا ويشمل السفينة وأجرة النقل لرحلة نشأ اثنائها الدين الممتاز وما يلحق بالسفينة وبالاجر المستحق منذ بدء الرحلة من توابع وذلك حسب الترتيب الآتي : ـ

١ ـ المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها ورسوم المنائر والموانىء ورسوم الارشاد وغيرها من الرسوم والتعويضات عن الاضرار التي تلحق منشآت الموانىء والاحواض وطرق الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة الى آخر ميناء ٠

٢ ـ الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة ٠

٣ ـ المكافآت المستحقة عن المساعدة والانقاذ وحصة السفينة في الخسائر المشتركة ٠

٤ ـ التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة والتعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للمسافرين والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة والتعويضات عن هلاك أو تلف البضائع والامتعة ٠

٥ ـ الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود صلاحياته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء كان الربان مالكا

للسفينة أو غير مالك لها وسـواء أكان الـدين مستحقا له أو لمتعهدي التوريدات أو المقرضين أو الاشخاص الذين قاموا باصلاح السـفينة أو غيرهم من المتعاقدين ٠

٦ ـ ومع ذلك يترتب الامتيـاز المنصـوص عليه في الفقـرة (٢) من المادة (١٥٦) على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحـد ٠

مـادة ١٥٧ : لا تخضع حقوق الامتياز لاى اجراء شكلي أو لاى شرط خاص بالاثبات ٠

مـادة ١٥٨ : يعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل الواردة بالمـادة السـابقة مـا يلي : ـ

١ ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المـادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل ٠

٢ ـ التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر المشتركة اذا ـ نشأت اضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل ٠

٣ ـ المكافأة المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الانقاذ التي حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممـن يرتبطون بعقد عمل على السفينة ٠

مـادة ١٥٩ : تعتبر في حكم أجرة النقل أجر سفر الركاب وعند الاقتضـاه قيمة ما يقـابل تحديد مسئولية مالك السفينة ٠

ولا تعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التأمين أو المكافأت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ٠

مـادة ١٦٠ : يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائما مادامت الاجرة مستحقة الدفع أو كانت تحت يد الربان أو ممثل المالك وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات السفينة والاجـرة ٠

مـادة ١٦١ : ترتب الديون المتعلقة برحلة واحـدة طبقا لترتيب الامتيـاز ذاته الوارد في المـادة (١٥٦) ٠

وتكون الديون الواردة في كل فقرة من المادة المذكورة في مرتبة واحـدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها ٠

ترتب الديون الواردة في الفقرتين الثالثة والخامسة بالنسبة الى كل فقرة على حدة طبقا للترتيب العكسي لتاريخ نشوئها ٠

وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد ٠

مـادة ١٦٢ : الديون الممتازة الناشئة عن اى رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن رحلة سـابقة ٠

ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل واحد يشمل عدة رحـلات تأتي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحـلة ٠

مـادة ١٦٣ : تتبع الديون الممتازة السفينة في أى يد تكون ٠

مـادة ١٦٤ : تنقضى حقوق الامتياز على السفينة في الحالات الآتية : ـ

١ ـ عند بيع السفينة قضائيـــا ٠

٢ ـ عند بيع السفينة رضائيا بالشروط الآتية :

(أ) تسجيل عقد البيع في سجل السفن ٠

(ب) النشر بلوحة الاعلانات في مكتب تسجيل السفينة ٠

ويشمل النشر بيانات بحصول البيع والثمن واســـم المشـــتري وموطنـــه ٠

(ج) نشر ملخص العقد يذكر فيه الثمن واسم المشتري وموطنـه ويجب أن يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في صـــحيفة ذائعـــة الانتشـــار ٠

مـــادة ١٦٥ : وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن اذا قام الدائنون الممتازون خلال ثلاثين يومـا من تاريخ آخر نشر في الصحف بانذار رسمي يوجه الى كل من المالك القديم والمالك الجديد بمعارضتهم في دفع الثمن ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائمـــا على الثمن مالم يكن قد دفع أو وزع ٠

مـــادة ١٦٦ : تنقضى حقوق الامتياز على السفينة بعد مضى سنة ما عدا حقوق الامتيـــاز الضامنة لديون التوريد المشار اليها بالفقرة الخامسة من المادة (١٥٦) فانها تنقضى بمضى ستة أشهر ٠

مـــادة ١٦٧ : يبدأ سريان المدة المشار اليها في المادة السابقة كما يلي : ـ

١ ـ بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لمكافاة المساعدة والانقـــاذ من يوم انتهاء هذه العمليات ٠

٢ ـ بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم والحـــوادث الاخرى والاصابات اليومية من يوم حصول الضرر ٠

٣ ـ بالنسبة الى الامتياز الخاص بهلاك البضائع والامتعة او تلفها من يوم تسليم البضائع أو الامتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه ٠

٤ ـ بالنسبة الى حقوق الامتياز الناشئة عن الاصلاح والتوريد وسائر الحالات الاخرى المشار اليها في الفقرة الخامسة من المادة (١٥٦) من يوم نشوء الـــدين ٠

وفي جميع الاحوال الأخرى تسرى المدة ابتداء من يوم استحقاق الدين ٠

ولا يترتب على استلام الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة مبالغ مقدما او على الحساب اعتباره ديونهم المشار اليهـــا في الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) مستحقة الدفع قبل حلول الاجل المعين لها ٠

مـــادة ١٦٨ : تمتد مدة التقادم المشار اليها في المادة (١٦٦) الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الاقليمية العمانية ٠

مـــادة ١٦٩ : تسرى الاحكام المتقدمة على السفن التي يستثمرها المجهـــز غـــير المالك أو المستأجر الاصلي ومع ذلك لا تسرى الاحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية ٠

مـــادة ١٧٠ : للسلطة البحرية حق حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف ازالة الحطام ولها بيعه اداريا بالمزاد والحصول على دينها في الثمن بالافضـــلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن في صندوق الودائع الحكومي ٠

الفصل الثاني

في الرهـــن البحـــري

مـــادة ١٧١ : لاينشأ الرهن البحرى الا بعقد رسمي ٠ ولا يصح الا اذا وقع على سفينة أو جزء منها أو عدة سفن معينة بذاتها ولضمان مبلغ معين ٠

مـــادة ١٧٢ : رهن السفينة يشمل المعدات والشباك والادوات والآلات وغيرها من الملحقات ٠ كما يشمل التحسينات التي أدخلت عليها ٠

مـــادة ١٧٣ : اذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها بموافقة أغلبيـة المـالكين الحـــائزين لثلاثة أرباع الحصص ٠ فاذا لم تتوفر احـــدى هاتين الاغلبيتين العددية والحصصية جاز رفع الامر الى المحكمة المختصة لتقضى بمـــا يثبت مصلحة المالكين على الشيوع ٠

مـــادة ١٧٤ : الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها ٠

مـــادة ١٧٥ : لا يسرى الرهن المقرر على السفينة ـ على أجرة النقل أو المكافآت أو الاعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على تعويضات التأمين ٠ ولكنه يســـرى على التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالســـفينة ولم يتم اصـــــلاحها ٠

ومع ذلك يجوز أن يثبت عقد الرهن على أن يستوفى الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمن ذلك كتابة أو ابلاغه به ٠

مـــادة ١٧٦ : يجب لتسجيل الرهن تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفينة ويرفق بها قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان على ما يأتي : ـ

١ ـ اسم ولقب كل من الدائن والمدين ومحل اقامتهما ومهنتهما في تاريـــخ العقـــد ٠

٢ ـ مقدار الدين المبين في العقد ٠

٣ ـ الشروط الخاصة بالفوائد والوفاء ٠

٤ ـ اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل ٠

٥ ـ المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل ٠

مـــادة ١٧٧ : يدون مكتب تسجيل السفن في السجل محتـــويات القائمتين ويسلم الطـــالب احداهما مؤشرا فيها بما يفيد حصول التسجيل كما يؤشر على شهادة التسجيل بذلك ٠

مـــادة ١٧٨ : يكون الرهن تاليا في المرتبة للامتياز وتكون مرتبة الديون المضـــمونة برهـــن حسب تاريخ تسجيلها واذا سجل رهنان أو أكثر على سفينة أو على حصـــة فيها كان ترتيبهما حسب أسبقية التسجيل ولو كانت مسجلة في وقت واحد ٠

ويترتب على التسجيل ضمان فوائد السنتين الاخيرتين فضلا عن فوائد السنة الجارية وقت رسو المزايدة وتكون لهذه الفوائد مرتبة أصل الدين ٠

مادة ١٧٩ : الدائن المرتهن لسفينة واحدة أو لجزء منها يتبعها في أية يد كانت ٠٠ ولايجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيام الدائن بتوقيع الحجز على السفينة بتسجيل الحجز في سجل السفن ٠

مادة ١٨٠ : اذا كان الرهن واقعا على حصة لا تزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الا حجز هذه الحصة وبيعها ٠

واذا كان الرهن واقعا على أكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد اجراء الحجز بيع السفينة بأكملها ٠

ويجب على الدائن في الحالتين أن ينذر رسميا باقى الشركاء قبل ابتداء اجراء البيع بخمسة عشر يوما بدفع الدين المستحق أو تحمل اجراءات التنفيذ ٠

مادة ١٨١ : يترتب على حكم رسو المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن ٠

مادة ١٨٢ : اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة أو بعضها قبل تسجيل محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة أن يبلغ المالك الجديد بمحضر الحجز مع انذاره رسميا بدفع الثمن ٠

اذا أراد المالك الجديد اتقاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في هذه الاجراءات أو خلال الخمسة عشر يوما التالية للانذار أن يبلغ الدائنين المسجلين في سجل السفن في محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه واسم البائع واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمنها والمصاريف وقائمة الديون المسجلة مع تاريخها ومقاديرها وأسماء الدائنين ٠ وعلى المالك الجديد أن يصرح باستعداداه لدفع الديون المضمونة بالرهن فورا سواء أكانت مستحقة الاداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة ٠

مادة ١٨٣ : يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف ٠ ويجب ابلاغ المالك الجديد بهذا الطلب موقعا من الدائن خلال عشر أيام من تاريخ الانذار المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف المالك الجديد بالحضور امام المحكمة المختصة وذلك لسماع الحكم باجراء البيع والمزايدة ٠

مادة ١٨٤ : اذا لم يتقدم أى دائن مرتهن بالطلب المذكور في المادة السابقة فللمالك الجديد أن يطهر السفينة من الرهون بايداع الثمن في صندوق الودائع الحكومي وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيود دون اتباع أية اجراءات أخرى ٠

مادة ١٨٥ : البيع الاختياري للاجنبي الواقع على سفينة مرهونة يقع باطلا مالم يتنازل الدائن المرتهن في نفس عقد البيع عن الرهن ٠

ويعاقب البائع في هذه الحالة بالحبس مدة لاتتجاوز السنة الواحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة ١٨٦ : لا تسلم المبالغ المودعة على النحو المذكور في المادة (١٨٤) والناجمة عن بيع محصول السفن الغريقة الى المؤمنين أو المالكين الا بعد الادلاء بما يثبت انهم تولوا دفع ديون الدائنين الممتازين والدائنين المرتهنين أو أنهم تحصلوا عـــلى رفع اليد عن الرهون الموجودة ٠

الباب الثاني

في الحجز على الســـفينة

الفصل الأول

في الحجـــز التحفظي

مـــادة ١٨٧ : لا يجوز حجز السفن القابلة للرهن الا لاصحاب الديون البحرية ٠

مـــادة ١٨٨ : يعتبر دينا بحريا كل ادعاء حق أو دين مصدره احدى الامور الآتية : ـ

١ ـ اضرار متسببة عن سفينة سواء بالتصادم أو بغيره ٠

٢ ـ خسائر في الارواح أو أضـــرار في الابدان متسببة أو ناتجـــة عن اســـتغلالها ٠

٣ ـ مساعدة أو انقاذ ٠

٤ ـ عقود تتعلق باستعمال سفينة أو ايجارها بمشـــارطة ايجـــار أو بأية طريقـــة أخـــرى ٠

٥ ـ عقود تتعلق بنقل بضائع بسفينة بموجب مشارطة ايجار أو وثيقـــــة شحن او بغير ذلك ٠

٦ ـ التلف أو الاضرار اللاحقة بالبضائع والامتعة التي تنقلها سفينة ٠

٧ ـ خسائر مشتركة ٠

٨ ـ قطـر السفينة ٠

٩ ـ ارشاد السفينة ٠

١٠ ـ تزويد السفينة أينما كانت بمواد او ادوات لاستغلالها او صيانتها ٠

١١ ـ صنع سفينة أو اصلاحها او تجهيزها او مصاريف الحوض الجاف ٠

١٢ ـ اجور الربابنة والضباط والبحارة ٠

١٣ ـ ما ينفقه الربان أو الشاحنون أو المستاجرون أو الاعوان من المصاريف لحساب السفينة ٠

١٤ ـ نزاع في ملكية سفينة أو نزاع في الانفراد في ملكيتها ٠

١٥ ـ استغلال سفينة أو الحق في نتائج استغلالها ٠

١٦ ـ كل رهن بحري ، وبصفة عامة ، كل دين مصدره احد الاســـباب التي تمكن من تطبيق تحديد مسئولية مالك السفينة أو مجهزها ٠

مـــادة ١٨٩ : وكل من يتمسك باحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى يمتلكها المدين اذا كانت هـــذه السفينة مملوكة له وقت نشوء الدين ٠

ومع ذلك لايجوز الحجز على السفينة غير التي يتعلق بها الدين اذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنـــود ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ من المـــادة الســـابقة ٠

مـــادة ١٩٠ : اذا أجرت السفينة لمستأجر تولى ادارتها الملاحية وكان وحده مسئولا عن دين بحرى متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته ولايجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخـــرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحرى ٠

وتسرى أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شـخص آخر غير مالك سفينة ملزما بدين بحـــرى ٠

مـــادة ١٩١ : لايجوز توقيع الحجز على سفينة متأهبة للسفر مالم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذي تأهبت له ٠ وتعتبر السفينة قد تأهبت للسفر اذا حصل الربان على الترخيص به ٠

مـــادة ١٩٢ : تأمر السلطة القضائية المختصة برفع الحجز اذا قدمت كفالة أو ضمان آخـــر يكفى للوفاء بالدين ٠

ومع ذلك لا يجوز الامر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحـــرية المذكورة في البندين ١٤ و ١٥ من المادة (١٨٨) وفي هذه الحالة لتلك السلطة أن تأذن لحائز السفينة باستثمارها اذا قدم ضمانا كافيـــا أو أن ينظم ادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها ٠

مـــادة ١٩٣ : يوقع الحجز التحفظي على السفينة بموجب أمر من السلطة القضـــائية المختصة ويحرر محضر في ذلك ٠

تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو من يقوم مقامـــه فيها وصورة ثانية للسلطة البحرية المختصة في الميناء الذي تم فيه الحجز لمنـــع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب تسجيل السفينة للتأشير بالحجـــز في الســـجل ٠

مـــادة ١٩٤ : يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة للتصريح بصفة الدين وتثبيت الحجز ويحدد لنظر الموضوع ميعاد لايجاوز الثلاثين يوما التالية لتاريخ محضر الحجز وتخطر المحكمة على وجه الاستعجال ٠

مـــادة ١٩٥ : يشتمل الحكم بتثبيت الحجز الامر بالبيع وشروطه واليوم المعين لاجرائه والثمن الاساسي ٠ ويجوز استئناف الحكم اذا سمح نظام التقاضى ذلك أيا كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به ٠

الفصل الثاني

في الحجـــز التنفيـــذي

مـــادة ١٩٦ : لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة الا بعد مضى أربع وعشرين ســاعة على الاقل من انذار المدين رسميا بالدفع ٠

ويجب تسليم الانذار للمالك في محل اقامته وفقا للقواعد القانونيـــة الخاصة بالتبليغ ـ فاذا كان الامر متعلقا بدين بحرى على السفينة جـــاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه فيها ٠

ولا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة بعد حصول الربان عـــلى الترخيص بالسفر مالم يكن الحجز لدين متعلق بالسفر الذي تأهبت له ٠

مـــادة ١٩٧ : يشمل محضر الحجز على التكليف بالحضور امام السلطة القضائية المختصـــة لسماع الحكم بالبيع ٠

ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر وبعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز والا كان الحجز باطلا ٠

مـــادة ١٩٨ : تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه فيها وصـــورة ثانية للجهة البحرية بالميناء لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب تسجيل السفينة للتأشير به في السجل اذا كانت السفينة مسجلة في السلطنة ٠

مـــادة ١٩٩ : اذا أمرت المحكمة بالبيع تحدد الثمن الافتتاحى وشـــروط البيع والايام التي تجرى فيها المزايدة ٠

ويعلن عن البيع بالنشر في احدى الجرائد الذائعة الانتشار كمـــا تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة أو في أى مكان آخر تعنيه المحكمة ٠

ويشتمل الاعلان على البيانات التالية : ـ

١ ـ اسم الحاجز وموطنه ٠
٢ ـ بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه ٠
٣ ـ المبلغ المحجوز من أجله ٠
٤ ـ الموطن الذي اختـــارد الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيهـــا الســـفينة ٠
٥ ـ اسم مالك السفينة وموطنه ٠
٦ ـ اسم المدين المحجوز عليه وموطنه ٠
٧ ـ أوصاف السفينة ٠
٨ ـ اسم الربان ٠
٩ ـ المكان الذي توجد فيه السفينة ٠
١٠ ـ الثمن الافتتاحى وشروط البيع ٠

لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اتمـــام اجـــراءات النشر ٠

واذا تراخى الدائن في اتمام اجراءات النشـــر خلال تسعين يوما من تاريخ صدور الامر بالبيع جاز للمحكمة ، بناء على طلب المـــدين ، أن تقضي بالغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن ٠

مـــادة ٢٠٠ : يحصل البيع بالمزايدة العلنية بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منها ثمانية أيام ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الاولى بصفة مؤقتة ليتخذ أســـاسا للمزيدة في الجلسة الثانية وكذلك الحال في الجلسة الثالثة التي يقع البيع فيها نهائيـــا للمزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلسات الثلاثة ٠٠ يتحتم على المزايد ، قبل اشتراكه في المزايدة ، ان يؤمن كفالة مصرفية بنسبة ١٠ في المـائة من الثمن الافتتاحي للسفينة ٠

مـــادة ٢٠١ : اذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع تحدد المحكمة ثمنا افتتاحيا جديد أقل من الاول ويعين الايام التي تقع فيها المزايدة ٠

وتتبع اجراءات الاعلان المنصوص عليها في المادة (١٩٩) ٠

مـــادة ٢٠٢ : يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع باقي الثمن والمصاريف في صندوق الودائع الحكومي في الاسبوع التالي على الاكثر لرسو المزاد ٠ والا أعيد بيع السفينة على مسئوليته ٠

مـــادة ٢٠٣ : لا يجوز الطعن في حكم رسو المزاد الا بعيب في اجراءات البيع ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ٠

مـــادة ٢٠٤ : دعاوى الاستحقاق وبطلان الحجز التي ترفع قبل المزايدة لا توقف اجـــراءات التنفيذ مالم تأمر المحكمة بوقفه لاسباب جدية من واقع ما يقدمه المدعي من أدلة ومستندات خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الدعوى ٠

أما دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد المزايدة فتتحول حتما الى اعتراض على تسليم المبالغ المتحصلة من البيع وينظر فيها عند مباشرة توزيع ذلك الثمن ٠

مـــادة ٢٠٥ : حكم رسو المزاد يطهر السفينة قانونا من جميع الامتيازات والرهون ودعاوى الفسخ ومن كل قيد احتياطي وتنتقل حقوق الدائنين الى الثمن ٠

ويترتب عنه قانونا زوال المانع من اقلاع السفينة ٠

مـــادة ٢٠٦ : على من رسا عليه المزاد أن يتولى القيام بتسجيل شرائه وشطب القيود المتعلقة بحقوق الامتياز أو الرهون أو دعاوى الفسخ أو القيود الاحتياطية وذلك بتقديمه لمكتب تسجيل السفينة بحكم رسو المزاد والوصـــل القاضي بوقوع تأمين ثمن الشراء والمصاريف ٠

مـــادة ٢٠٧ : توزيع ثمن البيع يقع حسب الترتيب الذي اقتضته الاحكام المتعلقة بالامتيـــازات والرهون البحرية ٠

وكل دائن قبل التوزيع يدخل بأصل الدين والفوائد المعتمدة والمصاريف ٠

الكتاب الخامس

استثمار السفينة

الباب الأول

تأجير السفينة غير مجهزة :

مادة ٢٠٨ : ١ ـ تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه مالك السفينة بتمكين المستأجر من الانتفاع بها دون أن يجهزها المالك بمؤن ، أو لوازم أو بحارة ·

٢ ـ ويثبت هذا العقد بالكتابة ·

٣ ـ وتسرى على هذا العقد الاحكام العامة المعمول بها في تأجير الاموال المنقولة والاحكام التالية ·

مادة ٢٠٩ : التزامات المؤجر :

١ ـ يلتزم المؤجر بتسليم السفينة في حالة سليمة وصالحة للملاحة طوال مدة العقد مع الوثائق المتعلقة بها · كما يلتزم باصلاح الاضرار التي تنشأ عن القوة القاهرة والاضرار التي يقتضيها الاستهلاك الناشىء عن الاستعمال العادي للسفينة في الغرض المتفق عليه ·

٢ ـ ويسأل المؤجر عن الضرر الناشىء عن عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا أثبت أن ذلك يرجع الى عيب خفى لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادي ·

مادة ٢١٠ : التزامات المستأجر :

١ ـ يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه ووفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة ·

٢ ـ ولا يجوز له ان يعيد تأجير السفينة كلها أو بعضها للغير أو أن يتنازل عن الحقوق الناشئة عن عقد الايجار مالم يكن مرخصا له في ذلك في العقد ·

٣ ـ ويلتزم برد السفينة الى الميناء الذي تسلمها فيه وبالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشىء عن الاستعمال العادي ·

٤ ـ اذا تسبب المستأجر بتقصيره في تأخير رد السفينة بعد انتهاء مدة العقد التزم بأداء ضعف الاجرة المتفق عليها عن مدة التأخير ·

مادة ٢١١ : لا يترتب على استمرار انتفاع المستأجر بالسفينة بعد انتهاء مدة العقد تجديد العقد تلقائيا مالم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابة ·

مادة ٢١٢ : لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة غير مجهزة بعد انقضاء سنة على تاريخ ردها الى المؤجر أو تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها ·

الباب الثاني

تأجير السفينة مجهزة

مادة ٢١٣ : ١ ـ تأجير السفينة مجهزة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه تسليم السفينة أو جزء منها صالحا للملاحة للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة أو للقيام بالرحلات التي يطلبها المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالشروط المذكورة فيه أو التي يقضى بها العرف ٠

٢ ـ في جميع الاحوال لا يشمل الايجار الغرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة ٠

مادة ٢١٤ : يثبت ايجار السفينة مجهزة بوثيقة تسمى « مشارطة الايجار » يذكر فيها اسم المؤجر والمستأجر وموطن كل منهما واسم السفينة وجنسيتها وحمولتها والجزء المؤجر منها واسم الربان ونوع الشحنة ومقدارها وأوصافها والمكان والمهلة المتفق عليها للشحن والتفريغ ومقدار الاجرة وطريقة حسابها ومدة العقد وبيان الرحلات المتفق على تنفيذها ٠

مادة ٢١٥ : ١ ـ اذا لم يتفق الطرفان على مهلة لشحن البضائع أو تفريغها وجب الرجوع الى ما يقضى به العرف ٠

٢ ـ واذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المهلة الاصلية التي يحددها العرف سرت مهلة اضافية لاتجاوز المهلة الاصلية ويستحق المؤجر عنها بحكم القانون تعويضا يوميا يحدده الاتفاق أو العرف ٠ واذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الاضافية سرت مهلة اضافية ثانية لا تجاوز المهلة الاولى ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميايعادل التعويض اليومي المقرر للمدة الاضافية الأولى زائدا النصف وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى ٠

٣ ـ ويعتبر التعويض اليومي المستحق عن المهلة الاضافية من ملحقات الاجرة وتسرى عليه أحكامها ٠

مادة ٢١٦ : ١ ـ تبدأ المهلة الاصلية للشحن والتفريغ من اليوم التالي لتبليغ الربان ذوى الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع أو تفريغها وتحسب المهلة باليوم وتحسب أجزاء اليوم بالساعة ٠

٢ ـ اذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المحددة له فلا تضاف الايام الباقية الى مهلة التفريغ مالم يتفق على غير ذلك ٠ ويجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن اتمام الشحن أو التفريغ قبل موعده ٠

٣ ـ ولا تحسب في المهلة الاصلية أيام العطلة الرسمية أو أيام العطلة التي يقضى بها العرف مالم تكن قد قضيت فعلا في الشحن أو التفريغ ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة ، أما المهلات الاضافية فتحسب فيها أيام العطلة ولا يقف سريانها بسبب القوة القاهرة ومع ذلك يجوز الحكم بعوض عن المهلة الاضافية الاولى في حالة استمرار المانع ٠

مـــادة ٢١٧ : للربان عند انقضاء مهلة التفريغ الحق في انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته اذا تراخى المستأجر في استلام الشحنة · وفي هـــذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع ·

مـــادة ٢١٨ : ١ ـ يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجـــر في الزمان والمكان المتفق عليهما والا كان للمستأجر اعتبار العقد مفسوخا بعد اخطار المؤجر بذلك كتـــابة ·

٢ ـ وفي حالة تأجير السفينة على أساس المدة يجوز للمؤجر رفض قيـــام السفينة برحلة من شأنها تعريض السفينة أو البحارة لخطر غير عادى ، اذا تحقق هذا الخطر أو عرف بعد التأجير ولم يكن متوقعا قبله ·

مـــادة ٢١٩ : ١ ـ يلتزم المؤجر بأن يبذل قبل بدء الرحلة العناية اللازمة لاعداد الســـفينة صالحة للملاحة وأن يقوم بتجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤن وبحـــارة وأن يعد أجزاء السفينة المخصصة لحفظ البضائع ونقلها للاســـتعمال المطلوب منهـــا ·

٢ ـ ويسأل المؤجر عن الضرر الذي يترتب على عدم صلاحية السفينة للملاحة . الا اذا ثبت أن عدم الصلاحية لا يرجع الى تقصير في القيام بالالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة منه أو من مندوبه أو من تابعيه . أو أنه ناشىء عن عيب خفى لم يكن من المستطاع كشفه بالفحص العادى ويقع عبء الاثبات في الحالتين على المؤجر أو على من يتمسك بالاعفاء الوارد في هذه المـــادة ·

٣ ـ وفي حالة تأجير السفينة لمدة يقع على المستأجر التزام تزويدها بالوقود والزيت والشحم ودفع رسوم الموانىء والارشاد وغيرها من المصاريف وأداء أجور الساعات الاضافية عن العمل الذي قام به البحارة بنـــاء على طلبـــه ·

مـــادة ٢٢٠ : لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منها بضائع لغـــير المستأجر دون اذن منـــه ·

مـــادة ٢٢١ : لا يجوز للمستأجر اعادة تأجير السفينة كليا أو جزئيا للغير أو أن يتنازل عـــن الحقوق الناشئة عن العقد مالم يكن مرخصا له في ذلك · وفي هذه الحـــالة الاخيرة يبقى المستأجر الاصلى مسئولا مع المستأجر منه أو المتنازل اليـــه قبـــل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن العقد ·

مـــادة ٢٢٢ : يسأل المستأجر عن الاضرار التي تلحق بالسفينة أو بالبضائع المشحونة فيهـــا اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن فعل المستأجر أو تابعيه أو من ينوب عنـــه أو كانت ناشئة عن عيب في بضائعه ·

مـــادة ٢٢٣ : ١ ـ لاتستحق أجرة السفينة اذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها للمرســـل اليه أو لم توضع تحت تصرفه في مينـــاء الوصـــول الا اذا أتفق على خـــلاف ذلك ·

٢ ـ ومع ذلك تستحق الاجرة اذا كان عدم التسليم ناشئا عن خطأ المستأجر أو اذا هلكت البضائع لعيب فيها أو بسبب طبيعتها الخاصة أو اذا اضطر الربان للتخلص منها سواء بالبيع أثناء الرحـــلة بسبب العيب أو التلف أو اذا أمر الربان باتلافها بسبب خطورتها أو ضررها أو كانت من البضائع المحظور نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة ٠

وكذلك تستحق الاجرة عن الحيوانات التي تنفق أثناء الرحـــلة بسبب لا يرجع الى فعل المؤجر أو من ينوب عنه أو تابعيه ٠

٣ ـ اذا كانت السفينة مؤجرة للذهاب والاياب وحالت قوة قاهرة بعد ابحارها دون الوصول الى الميناء الذي تقصده فلا يستحق المؤجر الا أجـــرة الذهـــاب ٠

وفي جميع الاحوال يجب رد الاجرة اذا كانت قد دفعت كلهـــا أو بعضها مقدما بغير وجه حق ٠

مـــادة ٢٢٤ : ١ ـ اذا اضطر الربان الى اصلاح السفينة أثناء السفر لا يتحمل المستأجـــر أو الشاحن بأى زيادة في الاجرة عن مدة الاصلاح ٠

على انه يجوز لاى منهما أن يختار اخراج بضاعته من السفينة وفي هذه الحالة يلتزم بدفع الاجرة كاملة وما يخصه من الخسائر المشتركة ان كان لها محـــل ٠

٢ ـ واذا تعذر اصلاح السفينة وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثـــر بمصاريف من قبله لنقل البضائع الى المحل المعين دون أن يستحق زيادة في الاجـــرة ٠

فاذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الاجرة الا بقدر ماتم من الرحلة وفي هذه الحالة يكون نقل بضائع كل واحد من الشـــاحنين منوط به وعلى الربان أن يخبرهم بالحالة التي هي عليها وأن يتخذ الوسائل اللازمـــة للمحافظة على البضائع وهذا كله مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ٠

مـــادة ٢٢٥ : ١ ـ يبقى عقد ايجار السفينة نافذا بدون زيادة الاجرة أو التعويض اذا أوقفت السفينة مؤقتا أثناء السفر بسبب لايرجع الى فعل المؤجر أو الربان ٠ وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب تفريغ بضـــائعه على نفقته ٠ وله بعد ذلك أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضا ٠ أو أن يدفع الاجرة كاملة ٠

٢ ـ وللمستأجر في كل وقت أن يطلب تسليم البضائع قبل وصولها الى المكان المتفق عليه بشرط أن يدفع الاجرة كاملة ٠

مـــادة ٢٢٦ : ١ ـ في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر بدفع الاجرة عن المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه ولو توقفت بسبب حوادث الملاحـــة ومع ذلك لاتستحق الاجرة اذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو فعل المؤجـــر ٠

٢ ـ واذا انقطعت أخبار السفينة ثم ثبت انها هلكت استحقت الاجـــرة كاملة الى تاريخ آخر أخبار عنها ٠

مـــادة ٢٢٧ : يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة المؤجرة بالمـــدة اذا لم يســـتوف الاجرة المستحقة له بعد انذار المستأجر · ومع ذلك يلزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة الى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل مع عدم الاخـــلال بحقـــه في المطالبة بالتعويض ·

مـــادة ٢٢٨ : اذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع كامـــل الاجرة بالاضافة الى النفقات التي تحملتها السفينة لشحن البضائع كاملة ويكون للمستأجر الحق في الحصول على المصاريف التي اقتصـــدتها السفينة وثلاثة ارباع الاجرة التي تدفع مقابل شحن بضائع أخرى ·

مـــادة ٢٢٩ : لايبرأ المستأجر من دفع الاجرة بالتخلي عن البضائع لو تلفت أو أصابها نقص في قيمتها أو مقدارها أثناء السفر ·

مـــادة ٢٣٠ : ١ ـ يتلقى الربان التعليمات المتعلقة بالادارة التجارية للسفينة من المؤجـــر · ومع ذلك يجوز أن يتفق في عقد الايجار على أن يكون للمستأجر اصدار تعليمات تتعلق بشحن البضائع أو نقلها أو تسليمها · ويسأل المؤجـــــر بالتضامن مع المستأجر عن التصرفات التي يعقدها الربان باسم المستأجر ولحســـــابه ·

٢ ـ وتكون الادارة التجارية للمستأجر اذا ورد التأجير على السفينة بأكملهـــا مالم يتفق على غير ذلك ·

مـــادة ٢٣١ : اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المحدد لتسليم البضائع وجب عـــلى المؤجر أن يوجهها الى أقرب مكان للميناء المذكور وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى الميناء المحدد للتسليم ·· واذا كان تعذر الوصـــول الى الميناء المحدد للتسليم ناشئا عن قوة قاهرة التزم المستأجر بتلك المصاريف ·

مـــادة ٢٣٢ : لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد الايجار الذي أبرمه البائع قبل البيع ·· ومع ذلك يجوز للمشترى طلب الفسخ اذا أثبت أنه لم يكن عالمـــا ولم يكن في مقدوره أن يعلم بعقد الايجار وقت البيع ·

مـــادة ٢٣٣ : ١ ـ في حالة تأجير السفينة بالمدة يلتزم المستأجر باعادة السفينة عند انقضاء عقد الايجار الى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه ·

٢ ـ فاذا انقضت مدة الايجار أثناء الرحـــــلة امتد العقد بحكم القانون الى نهاية الرحلة واستحق المؤجر زيادة في الاجرة المتفق عليها في العقـــد بنسبة الايام الزائدة الى المدة الاصلية · ولا يجوز للمستأجر طلب انقاص الاجرة اذا أعيدت السفينة قبل نهاية مدة العقد ·

مـــادة ٢٣٤ : للمؤجر حق حبس البضائع في ميناء الوصول لاستيفاء أجرته مالم تقدم لـــه كفالة تقدرها الجهة المختصة قانونا · ولهذه الجهة أن تأمر ببيع البضائع بمـــا يعادل قيمة الاجرة المستحقة طبقا للاجراءات المقررة ·

مـــادة ٢٣٥ : ١ ـ ان للمؤجر امتيازا على البضائع المشحونة على السفينة ، ضمانا لسداد أجرة السفينة وملحقاتها ويستمر هذا الامتياز لمدة خمسة عشر يومـــا

بعد تسليم البضائع مالم تكن قد ترتب عليهـــا حق عيني للغـــير حسن النيـــة ٠

٢ ـ ويبقى الامتياز قائما ولو اختلطت البضائع بغيرها من نوعها ٠

مـــادة ٢٣٦ : لاتسمع الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة مجهزة بمضى ســـنة عـلى التفصيل الآتى : ـ

١ ـ بالنسبة للدعاوى الخاصة بتسليم البضائع والمسئولية الناشئة عن هلاكها أو تلفها أو تأخير وصولها يبدأ سريان المدة من تاريخ التســـليم أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم ٠

٢ ـ بالنسبة للالتزامات الاخرى يبدأ سريان المدة من تاريخ انتهاء الرحـــلة اذا كانت السفينة مؤجرة لرحلة واحدة أو من تاريخ انتهاء كل رحلة في حالة تأجير السفينة لعدة رحلات أو من تاريخ انقضاء العقد اذا كانت السفينة مؤجرة لاجل معين وفي هذه الحالة الاخيرة تبدأ المدة من نهـاية الرحلة الاخيرة اذا امتدت هذه الرحلة طبقا للمادة ٢٣٣ ، واذا لم تبـدأ الرحلة أو بدأت ولم تنته فمن يوم وقوع الحادث الذي جعل تنفيذ العقد أو استمرار تنفيذه مستحيلا ٠ وفي حالة افتراض هلاك السفينة تسرى المدة من تاريخ الذي شطبت فيه من سجل السفن ٠٠ وفي حالة استرداد ما دفع بغير وجه حق تسرى المدة من يوم نشوء الحق في الاسترداد ٠

الباب الثالث

عقـــد النقـل البحـــري

الفصل الأول

نقـــل البضـــائع

مـــادة ٢٣٧ : عقد النقل البحري عقد يتعهد بمقتضاه الناقل ســـــواء كان مالك الســـفينة أو مجهزها أو مستأجرها بنقل بضائع بطريق البحر من ميناء الى آخـــــر لقاء أجرة ، الا انه لاغراض هذا القانون لا يعتبر العقد الذي يشمل نقلا بطـــريق البحر وكذلك نقلا بوسيلة أخري ، عقد نقل بحري ، الا في حدود تعلقه بالنقـــل بطريق البحر وحده ٠

مـــادة ٢٣٨ : ١ ـ يثبت عقد النقل البحرى بسند الشحن ٠

٢ ـ ويجب أن يكون سند الشحن مؤرخا وموقعا من الناقل أو نائبه ويذكـــر في السند اسم كل من الناقل والشاحن والمرســـــل اليه وموطن كل منهم وصفات البضائع كما دونها الشاحن وعلى وجه الخصوص عدد الطـرود ووزن البضـــائع أو حجمها أو كميتها على حسب الاحـــوال وعلامات البضائع وحالتها الظاهرة وميناء القيام وميناء الوصول واسم السفينة وحمولتها وجنسيتها واسم الربان ومقدار أجرة النقل وكيفية حسابها ومكان اصدار السند وتاريخه وعدد النسخ التي حررت منه ٠

٣ ـ ويجب أن تكون العلامات الموضوعة على البضـــائع كافية لتعيينها وان توضع بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة ٠

مـــادة ٢٣٩ : ١ ـ يحرر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلم احداهما الى الشـــاحن والاخري الى الناقل ويوقع الشاحن أو نائبه النسخة الاصلية المحفوظـة لدى الناقل ويذكر فيها انها غير قابلة للتنازل عنها ويوقع الناقل أو نائبه النسخة الاصلية المسلمة للشاحن وتعطي هذه النسخة لحائزها الشرعي الحق في استلام البضائع والتصرف فيها ٠ ويعتبر سند الشحن الموقـع من ربان السفينة الناقلة للبضائع سندا موقعا من قبل الناقل ٠

٢ ـ ويجوز أن تحرر من النسخة الاصلية المسلمة للشاحن عدة نسخ مماثلة ٠ ويجب أن تكون كل نسخة منها موقعة وأن يذكر فيها عدد النســـخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الاخـــرى ويترتب على اســـتعمال احداها اعتبار النسخ الاخرى ملغاة بالنسبة الى الناقل ٠

٣ ـ يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للاصل أو بالتنقيب أو بالخاتم أو بالرموز أو مثبتا بأية وسيلة اليـــة أو الكترونية أخرى ٠

مـــادة ٢٤٠ : ١ ـ يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لامره أو للحامل ٠

٢ ـ ويجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع الاجراءات المقررة قانونا بشأن حوالة الحق وعلى الناقل أن يسلم البضائع للمتنازل اليه الاخير ٠

٣ ـ ويكون سند الشحن المحرر لامر قابلا للتداول بالتظهير ٠

٤ ـ ويتداول سند الشحن المحرر للحامل بالتسليم ٠ ويسرى هذا الحكم على سند الشحن المحرر للامر والمظهر على بياض ٠

٥ ـ وفي حالة تداول سند الشحن المحرر للامر يجوز الاتفاق على قصـــر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير كما يجوز الاتفاق على عدم تضامن الموقعين على السند ٠

٦ ـ ومع ذلك يجوز النص في سند الشحن على حظر التنازل عنه أو تداوله ٠

مـــادة ٢٤١ : ١ ـ يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع قبل الشحن وتقيد هـــذه البيانات في سند الشحن وللناقل أو نائبه الامتناع عن قيد البيانات المتعلقة بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها اذا كانت لديه اســـباب جدية للشك في صـــحتها او لم يكن لديه الوســـائل العادية للتأكـــد منها ٠ وفي جميع الاحوال يجب ذكر أسباب الامتناع عن قيـــد البيانات في سند الشحن وللشاحن أو من تسلم البضائع اثبات صـــحة هـــذه البيـــانات ٠

٢ ـ ويكون الشاحن مسئولا قبل الناقل عن تعويض الضرر المترتب على عـدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع ولا يجوز للناقل التمسك بعـــدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل أى شخص آخر غير الشاحن ٠

مـــادة ٢٤٢ : ١ ـ اذا وجد الربان قبل السفر بضائع في السفينة غير تلك المذكورة في سند الشحن أو كان البيان المتعلق بها مخالفا للحقيقة جـــاز له انزالها من

السفينة في مكان الشحن أو ابقائها فيها مع استيفاء أجرة تعادل أعلى أجرة لبضائع من نوعها في المكان المذكور وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض ٠

٢ ـ واذا اكتشف البضائع المذكورة أثناء الرحلة جاز للربان أن يأمر بالقائها في البحر اذا كان من شأنها احداث اضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو اذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصاريف تربو على قيمتها أو كانت من البضائع المحظور قانونا بيعها أو تصديرها ٠

مادة ٢٤٣ : ١ ـ اذا شحنت في السفينة بضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار جاز للناقل في كل وقت أن يفرغها من السفينة أو أن يتلفها أو ان يزيل خطورتها بدون أى تعويض في جميع الحالات اذا ثبت انه لم يكن يرضى بشحنها أصلا لو علم بنوعها أو بطبيعتها ٠

وفضلا عن ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عند شحنها في السفينة ٠

٢ ـ واذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه وأصبحت تشكل خطرا على السفينة أو شحنتها جاز تفريغها من السفينة أو اتلافها أو ازالة خطرها بمعرفة الناقل بدون مسئولية عليه الا فيما يتعلق بالخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء ٠

مادة ٢٤٤ : يجوز للناقل أن يعطي الشاحن ايصالا باستلام البضائع قبل شحنها في السفينة ويستبدل بهذا الايصال ، بناء على طلب الشاحن سند شحن بعد وضع البضائع في السفينة ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٣٨) وكان مؤشرا عليه بكلمة (مشحون) ٠

مادة ٢٤٥ : ١ ـ يعتبر سند الشحن حجة في اثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسة للغير ٠

٢ ـ ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد في سند الشحن ٠ أما بالنسبة للغير فلا يجوز للناقل اثبات عكس ما جاء به وانما يجوز ذلك للغير ٠

٣ ـ سند الشحن الذى يخلو من ذكر أجرة النقل أو الذي لا يوضح بشكل آخر ان أجرة النقل مستحقة على المرسل اليه أو الذي لا يبين غرامة التأخير الناشئة في ميناء الشحن والمستحقة على المرسل اليه يعتبر قرينة ظاهرة على عدم استحقاق دفع أجرة النقل أو غرامة التأخير المذكورة على المرسل اليه على انه لا يقبل من الناقل اثبات ما يخالف ذلك متى انتقل سند الشحن الى طرف ثالث بما في ذلك أى مرسل اليه يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على خلو سند الشحن من مثل هذا البيان ٠

مادة ٢٤٦ : ١ ـ على الربان تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن ٠

واذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخا من سند الشحن القابل للتداول بطلب استلام البضائع وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون تاريخ أول تظهير فيها سابقا على تظهيرات النسخ الاخرى ٠

٢ ـ واذا تسلم البضائع حامل حسن النية لاحدى النسخ القابلة للتداول وجب تفضيله على حامل النسخ الاخرى ولو كان تظهيرها أسبق تاريخا ٠

مادة ٢٤٧ : ١ ـ يجوز لكل من له حق في استلام البضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل اذنا باستلام كميات معينة منها بشرط أن ينص على ذلك في عقد النقل وتصدر أذون التسليم باسم شخص معين أو لامره أو للحامل ويجب أن تكون موقعة من الناقل ٠

٢ ـ واذا كان سند الشحن قابلا للتداول وجب على الناقل أن يذكر فيه بيانا عن أذون التسليم التي أصدرها والبضائع المبينة فيها ٠٠ واذا وزعت الشحنة بين أذون تسليم مختلفة وجب على الناقل أن يسترد سند الشحن ويعطي اذن التسليم حامله الشرعي الحق في استلام البضائع المبينة في الاذن ٠

مادة ٢٤٨ : اذا تخلف صاحب الحق عن استلام البضائع أو رفض استلامها جاز للربان أن يطلب من السلطة القضائية المختصة الآذن له بايداع البضائع عند أمين تعينه ٠

مادة ٢٤٩ : على الناقل أن يقوم بشحن البضائع وتشوينها ورصها ونقلها والمحافظة عليها والعناية بها وتفريغها ٠

مادة ٢٥٠ : تسرى على عقد النقل البحري أحكام المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ والفقرتين ١و٢ من المادة ٢١٩ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٣٥ من هذا القانون ٠

مادة ٢٥١ : مسئولية الناقل وحدودها :

١ ـ لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها الناتج عن عدم صلاحية السفينة للملاحة الا اذا كان عدم الصلاحية راجعا الى اهمال الناقل في بذل العناية المعقولة لجعل السفينة صالحة للملاحة أو في تجهيزها بما يلزمها من مواد ومؤن وبحارة على وجه مرضى ، أو في اعداد العنابر وغرف التبريد وجميع أقسام السفينة الاخرى المخصصة لشحن البضائع بحيث تكون هذه الاماكن صالحة لوضع البضائع ونقلها وحفظها ٠

٢ ـ وفي جميع الحالات التي ينشأ فيها الضرر عن عدم صلاحية السفينة للملاحة يقع عبء الاثبات فيما يتعلق ببذل العناية المعقولة على عاتق الناقل وأى شخص آخر يتمسك بالاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة ٠

مادة ٢٥٢ : ١ ـ لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها الناشىء عن واحد أو أكثر من الاسباب الآتية : ـ

(أ) الافعال أو الاخطاء التي تقع من الربان أو البحارة ، أو المرشدين أو من تابعي الناقل وتتعلق بالملاحة أو بادارة السفينة ٠

(ب) الحريق مالم يحدث بفعل الناقل أو نتيجة لخطئه ٠

(جـ) مخاطر البحر أو المياه الملاحية الاخرى أو حوادثها ·

(د) القوة القاهرة ·

(هـ) حوادث الحرب ·

(و) الاعمال الاجرامية ·

(ز) كل حظر أوامر صادر من حكومة أو سلطة أو حجز قضائي

(ح) قيود الحجر الصحى ·

(ط) كل خطأ ايجابي أو سلبي من جانب الشاحن او مالك البضائع أو وكيله أو ممثله ·

(ى) كل اضراب عن العمل أو توقف عنه أو منع أو قيد عليه ، اذا كان من شأن هذه الافعال منع استمرار العمل كليا أو جزئيا ·

(ك) الفتن والاضطرابات الاهلية ·

(ل) أعمال الانقاذ أو محاولة انقاذ الارواح أو الاموال في البحر ·

(م) أى انحراف في السير لانقاذ أو محاولة انقاذ الارواح ، أو الاموال في البحر أو أى انحراف آخر له سبب معقول يبرره ·

(ن) العجز في الحجم أو الوزن او أي عجز آخر ناتج عن خلل متأصل في البضائع أو عن طبيعة مستواها أو عن عيب فيها ·

(س) عدم كفاية التغليف ·

(ع) عدم كفاية العلامات كما أو نوعا ·

(ف) العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص المعقول ·

(ص) اى سبب آخر غير ناشىء من فعل الناقل أو اخطأه أو خطأ أو اهمال تابعيه أو نائبه ·

٢ ـ ويجوز للشاحن ، في الحالات السابقة ، اثبات أن التلف ناشىء عن خطأ الناقل او نائبه أو عن خطأ تابعيه ولا يتعلق بالملاحة أو بادارة السفينة ·

٣ ـ يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع الا اذا ثبت أن التأخير ناشىء عن أحد الاسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ·

مادة ٢٥٣ : لا يسأل الشاحن عن الاضرار أو الخسائر التي تلحق بالسفينة أو الناقل والتي تنشأ أو تنجم عن أى سبب غير فعل أو خطأ أو اهمال الشاحن أو نائبه أو تابعيه

مادة ٢٥٤ : ١ ـ تحدد مسئولية الناقل في جميع الاحوال عن الهلاك او التلف الذي يلحق بالبضائع بما لا يجاوز ٣٠٠ « ثلاثمائة » ريالا عمانيا ، أو ما يعدله ، عن كل طرد أو وحدة اتخذت اساسا عند حساب الاجرة وتسرى على الحاويات القواعد المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ·

٢ ـ وتحدد مسئولية الناقل عن التأخير في تسليم البضائع بمبلغ يعادل مرتين ونصف أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب العقد ·

٣ ـ ولا يجوز التمسك بتحديد المسئولية في مواجهة الشاحن اذا كان قدم بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها وذكر هذا البيان في سند الشحن ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل اثبات عكسها ٠

٤ ـ ويجوز باتفاق خاص ـ بين الشاحن والناقل أو نائبه ـ تعيين حد أقصى لمسئولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة . على ألا يقل عنه ٠

٥ ـ وفي جميع الاحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك والتلف الذي يلحق بالبضائع اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع أو بقيمتها ٠

مادة ٢٥٥ : ١ ـ مالم يقم المرسل اليه باخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف . وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم العمل الذي يلى مباشرة تسليم بضائع الى المرسل اليه . أعتبر هذا التسليم قرينة ظاهرة على أن الناقل سلم البضائع كما هي موصوفة في وثيقة النقل ، فاذا لم تكن هذه الوثيقة قد أصدرت أعتبر قرينة ظاهرة على أنها سلمت بحالة سليمة ٠

٢ ـ اذا كانت قد أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل اليه انتفت الحاجة الى توجيه الاخطار الكتابي عما يتم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف ٠

٣ ـ اذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر تسرى بالقدر نفسه أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اذا لم يوجه الاخطار الكتابي خلال ١٥ يوما متصلة تلى مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه ٠

٤ ـ في حالة وجود أى هلاك أو تلف فعلى أو متصور ، وجب على كل من الناقل والمرسل اليه أن يقدم الى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها ٠

٥ ـ لا يستحق أى تعويض عن أية خسارة تنتج عن التاخير في التسليم مالم يوجه اخطار كتابي الى الناقل خلال ٦٠ يوما متصلة تلى مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه ٠

مادة ٢٥٦ : مالم يقم الناقل بتوجيه اخطار كتابي عن الخسارة أو الضرر الى الشاحن يحدد الطبيعة العامة لهذه الخسارة أو الضرر ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما متصلة تلى مباشرة وقوع الخسارة أو الضرر أو تسليم البضائع أيهما ابعد ، فان عدم توجيه مثل هذا الاخطار يكون قرينة ظاهرة على أنه لم تلحق بالناقل اى خسارة أو ضرر يرجع الى خطأ او اهمال من جانب الشاحن أو تابعيه أو وكلائه ٠

مادة ٢٥٧ : يعتبر باطلا كل شرط في سند الشحن او في وثيقة اخرى مماثلة يكون من

شأنه اعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها الناشىء عن الخطا أو التقصير في أداء الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل أو يتضمن تخفيف هذه المسئولية ٠

وكل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التامين على البضائع وكل شرط آخر يماثله يعتبر في حكم شروط الاعفاء من المسئولية ٠

مادة ٢٥٨ : للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له وأن يزيد من التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك بشرط أن يكون التنازل أو زيادة الالتزامات قد ذكرت في سند الشحن المسلم للشاحن ٠

ويجوز الاتفاق على شروط أو تحفظات أو اعفاءات تتعلق بالتزامات الناقل ومسئوليته عن هلاك البضائع أو تلفها أو بالتزامه بحفظها أو العناية بها وذلك بالنسبة للفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ ٠

كما يجوز النص في سند الشحن على أية شروط تتعلق بالخسارات البحرية المشتركة اذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أحكام الخسارات البحرية المشتركة ٠

مادة ٢٥٩ : يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام المسئولية الواردة بالمواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وكذلك في أنواع الملاحة الاخرى اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها أو حالتها أو ظروف شحنها أو الظروف الاستثنائية التي يجب أن يتم فيها النقل مما يبرر ابرام اتفاق خاص وطالما أن هذا الاتفاق لا يخالف النظام العام أو مبدأ التزام عمال النقل ببذل العناية أو يقظتهم بخصوص الشحن والتشوين والرص والحفظ والنقل والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفريغها ٠

وفي هذه الحالة يشترط الا يكون قد صدر أو من المقرر اصدار سند شحن وأن يحرر بمضمون الاتفاق ايصال يعتبر كوثيقة غير قابلة للتداول ويؤشر عليه بما يفيد ذلك ٠

مادة ٢٦٠ : ١ ـ تسرى أحكام المسئولية المذكورة في هذا الفصل على النقل البحرى بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة بين شحن البضائع في السفينة وتفريغها منهـا ٠

٢ ـ ولا تسرى هذه الاحكام على النقل بمشارطة ايجار الا اذا صدر بمقتضى هذه المشارطة سند شحن يتضمن تنظيما للعلاقة بين حامله والناقل ٠

كما لا تسرى هذه الاحكام على نقل الحيوانات الحية أو البضائع التي يذكر عنها في عقد النقل أن شحنها يكون على سطح السفينة وتنقل فعلا بهذه الكيفية ٠

مادة ٢٦١ : ١ ـ للناقل أن يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع من مكان معين على مراحل متتابعة ٠ وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند الى انتهاء النقل ويكون مسئولا عن أفعال الناقلين اللاحقين له الذين يتسلمون البضائع ٠

٢ ـ ولا يسأل كل من الناقلين اللاحقين الا عن الاضرار التي تقع أثنـــاء قيامه بنقل البضائع ٠

مـــادة ٢٦٢ : ١ ـ لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضائع أو التاريخ الذي كان محددا لتسليمها ٠

٢ ـ وبالنسبة لطلب استرداد ما دفع بغير وجه حق تبدأ المدة من يوم نشوء الحق في الاسترداد ٠

الفصل الثاني

نقـــل الاشـــخاص

مـــادة ٢٦٣ : ١ ـ يثبت عقد نقل الاشخاص بتذكرة السفر أو باية وثيقة أخرى ٠

٢ ـ وتشتمل تذكرة السفر على تاريخ اصدارها واسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميناء الوصـــول وأجرة النقل وشـــروط الاقامة في السفينة ٠

٣ ـ وتخول التذكرة المسافر الحق في نقل أمتعته الشخصـــية بالقدر الذي يحدده الاتفاق أو العرف ٠

مـــادة ٢٦٤ : اذا ذكر اسم المسافر في تذكرة السفر أو في الوثيقة المثبتة للعقد فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه بدون رضاء الناقل أو نائبه ٠

مـــادة ٢٦٥ : تشتمل أجرة السفر نفقات طعام المسافر ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن يكون طعام المسافر على نفقته الخاصة ٠٠ وفي هذه الحالة يلتزم الناقل بتقـــديم المؤن الضرورية للمسافر اذا طلب منه ذلك لقاء ثمن مناسب ٠

مـــادة ٢٦٦ : على المسافر الذى لا يحمل تذكرة سفر أن يخطر فورا الربان او من يقوم مقامه بذلك . والا التزم بدفع مثلى اجرة السفر الى الميناء الذى يقصده أو نزل فيـــه مع عدم الاخلال بالتعويضات التي يجوز للناقل المطالبة بها والعقوبات المقررة في هذا الشأن ٠

مـــادة ٢٦٧ : يفسخ العقد اذا لم يتمكن المسافر من السفر بسبب خارج عن ارادته وفي هذه الحالة يستحق الناقل ربع أجرة السفر الا اذا كان سبب عـــدول المســـافر عن السفر قيام حرب تصبح السفينة معها معرضة لخطر استيلاء العدو عليها او غير ذلك من مخاطر الحرب ٠

مـــادة ٢٦٨ : تستحق اجرة السفر كاملة اذا لم يحضر المسافر الى السفينة في الوقت المناسب قبل ابحارها ٠

مـــادة ٢٦٩ : ١ ـ اذا منعت السفينة من السفر بسبب خارج عن ارادة الناقل جاز فســـخ العقد بغير تعويض ٠ وفي هذه الحالة يلتزم الناقل برد الاجـــرة الى المســـافر ٠

٢ ـ واذا لم تبحر السفينة في اليوم المحدد للسفر بسبب فعل الناقل او من ينوب عنه او أحد تابعيه جاز للمسافر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عنه عند الاقتضاء ٠

مـــادة ٢٧٠ : ١ ـ يجوز للمسافر طلب فسخ العقد اذا ألغى الناقل الرحلة أو قطعهـــا دون أن يعد سفينة أخرى تكون تابعه له أو لناقل آخر وتتوافر فيهـــا جميع صفات السفينة التي ألغى سفرها للقيام بالرحلة أو اتمامها ٠

٢ ـ ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد اذا أدخـــل الناقل على خط ســـير السفينة تعديلات من شأنها أن تضر بالمسافر ٠

٣ ـ وفي جميع الاحوال يحق للمسافر طلب التعويض ، ومع ذلك لا يجـوز أن يزيد التعويض على مثلى أجرة السفر اذا كان الغاء الرحلة أو تغيير خط سر السفينة ناشئا عن سبب معقول ٠

مـــادة ٢٧١ : اذا قطعت الرحلة بسبب قوة قاهرة فلا تستحق أجرة السفر الا عن المســـافة التي قطعتها السفينة فعلا ٠ ومع ذلك تستحق الاجرة كاملة اذا اســـتطاع الناقل في مدة معقولة اعداد سفينة أخرى تتوافر فيها صفات السفينة الاولى لمتابعة الرحلة على نفقته ، وبشرط أن يدفع نفقات اقامة المسافر وغذائه اذا كانت هذه النفقات داخلة في أجرة السفر ٠

مـــادة ٢٧٢ : اذا اضطر الربان ـ أثناء السفر ـ الى اجراء اصلاحات في السفينة فللمسافر أن ينتظر اتمام هذه الاصلاحات أو أن يترك السفينة بشرط أن يدفع الاجـــرة كاملة ٠ وتكون مصاريف اقامة المسافر وغذائه أثناء الانتظار على نفقة الناقل مالم يعرض الربان على المسافر اتمام السفر على سفينة أخرى تتوافر فيهـــا صفات السفينة الاولى ٠

مـــادة ٢٧٣ : ١ ـ اذا قطع المسافر الرحلة بسبب خارج عن ارادته استحقت عليه أجـــرة السفر الى المكان الذي ترك السفينة فيه ٠

٢ ـ وتستحق الاجرة كاملة اذا كان انقطاع الرحلة ناشئا عن فعل المسافر ٠

مـــادة ٢٧٤ : يسأل الناقل عن الضرر الذي يلحق بالمسافر بسبب تأخر وصـــول السفينة الى الميناء المتفق عليه أو عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الا اذا أثبت أن ذلك ناشيء عن سبب أجنبي عنه ٠

مـــادة ٢٧٥ : ١ ـ يسأل الناقل عن وفاة المسافر أو اصابته أثنـــاء الســـفر الا اذا اثبت الناقل أن الوفاة أو الاصابة نشأت بسبب أجنبي عنه ٠

٢ ـ ويحدد التعويض الناشيء عن هذه المسئولية وفقا للاحكام المنصـــوص عليها في قوانين السلطنة الداخلية ٠ ويقع باطلا كل اتفاق على اعفاء الناقل من هذه المسئولية أو تحديدها مقدما بمبلغ أقل ٠

مـــادة ٢٧٦ : ١ ـ يخضع نقل أمتعة المسافر لجميع الاحكام الخاصة بنقل البضـــائع اذا حرر ايصال بشحنها ٠

٢ ـ اما اذا بقيت الامتعة في حراسة المسافر ولم يحرر بشحنها ايصـــال فلا يكون الناقل مسئولا عن هلاكها أو تلفها مالم يثبت المسافر ان الهلاك أو التلف نشأ بفعل الناقل أو من ينوب عنه أو أحد تابعيه ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك ٠

مـــادة ٢٧٧ : للناقل حق حبس أمتعة المسافر الموجودة في السفينة وحق امتياز على ثمنها لضمان حقوقه المترتبة على عقد النقل ٠

مـــادة ٢٧٨ : لا تسمح الدعوى الناشئة عن عقد نقل المسافرين وأمتعتهم التي لم يحـــرر بها ايصال بمضى سنة من تاريخ الوصول ومع ذلك اذا كانت الدعوى ناشئة عن فعل يعتبر جريمة فلا تنقضى الا بانقضاء الدعوى العمومية ٠

مـــادة ٢٧٩ : تسرى الاحكام الواردة بالمواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ . على نقـــل الاشخاص في البحر بمقابل ٠ أما في حالة النقل المجـــاني فلا يكون الناقل مسولا الا اذا أثبت المسافر أن الضرر ناشىء عن غش أو خطأ جســـيم من الناقل أو من ينوب عنه أو أحد تابعيه ٠

الباب الرابع

القطـــر والارشـــاد

الفصل الأول

القطـــر

مـــادة ٢٨٠ : ١ ـ تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة ـ بالتضامن بينهما عن الاضرار التي تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر ٠

٢ ـ وتوزع المسئولية بين السفينتين المذكورتين تبعا لدرجة الخطأ الذي وقع من كل منهما ٠

مـــادة ٢٨١ : ١ ـ تكون السفينة القاطرة مسئولة عن الاضـــرار التي تلحق بالســـفينة المقطورة الا اذا ثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو حادث مفـــاجىء أو عيب ذاتي في السفينة المقطورة او خطأ من ربانها ٠

٢ ـ أما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينة المقطورة الا اذا كانت سببا في أحداث هذا الضرر ٠

٣ ـ ومع ذلك يجوز الاتفاق على خلاف ما جاء بالفقرتين السابقتين ٠

الفصل الثاني

الارشـــاد

مـــادة ٢٨٢ : ١ ـ الارشاد اجبارى في الموانىء والممرات المائيـــة التي يصـــدر بتعيينها قرار من السلطة المختصة ٠

٢ ـ وتسرى فيما يتعلق بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرســـوم الاصلية والاضافية التي تستحق عليه القوانين والقرارات الخاصة بذلك ٠

٣ ـ وتعفى من الالتزام بالارشاد السفن الحربية وسفن الدولة غير المخصصة لاغراض تجارية وغيرها من السفن التي يصـــدر باعفائها قـــرار من السلطة المختصـــة ٠

مـــادة ٢٨٣ : على كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد أن تتبع القواعد التي تحددها السلطة البحرية المختصة في شأن طلب المرشد قبل دخولها منطقة الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها ٠

مـــادة ٢٨٤ : ١ – على المرشد أن يجيب فورا طلب الارشاد وعليه أن يقدم خدمـــاته الى السفينة التي تطلب الارشـــاد قبل غيرها أو التي قد كلف بارشـــادها بوجـــه خـــاص ٠

٢ – وعلى المرشد أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التي تكون في خطـــر ولو لم يطلب اليه ذلك ٠

مـــادة ٢٨٥ : تبقى قيادة السفينة وادارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله ٠

مـــادة ٢٨٦ : يسأل مجهز السفينة وحده عن الاضرار التي تلحق بهـــا أو بالغير بســـبب الاخطاء التي تقع من المرشد بمناسبة قيامه بعملية الارشاد ٠

مـــادة ٢٨٧ : يسأل مجهز السفينة وحده عن الاضرار التي تصيب المرشد أو اثناء عمليات الارشاد وأثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد الى السفينة أو نزوله منها ٠

مـــادة ٢٨٨ : اذا أضطر المرشد الى السفر مع السفينة بسبب سؤ الاحوال الجوية أو بناء على طلب الربان التزم المجهز بنفقات غذائه واقامته واعادته الى الميناء التي رافقه منها مع التعويض عند الاقتضاء ٠

مـــادة ٢٨٩ : ١ – اذا امتنعت السفينة الخاضعة لالتزام الارشاد عن الاستعانة بالمرشـــد الزمت باداء رسم اضافي ٠ فضلا عن الرسم الاصلي ٠

٢ – ويكون الرسم الاضافي من حق الدولة وحدها ٠

٣ – وتلزم السفينة بدفع مبلغ تحـــدده السلطة البحـــرية المختصـــة اذا أستغنت عن المرشد بعد حضوره اليها ٠

كما تلزم بدفع هذا المبلغ عن كل ساعة أو جـــزء منها في حـــالة انتظار المرشد بسبب تأخرها عن القيام في الميعاد الذي حدده ربانهـــا أو مجهزها لمدة تزيد على ساعة ٠

مـــادة ٢٩٠ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ريالا عمانيـــا ولا تجاوز مائة ريال عماني (أو ما يعادلها من عملات أجنبية أو باحـــدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بارشاد السفن دون ان يكون مرخصـــا له في ذلك ٠ وكل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته أو يتولى الارشاد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو يقوم بارشاد سفينة من غير الجائز له ارشادها ٠

مـــادة ٢٩١ : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تجـــاوز مائتي ريال عمـــاني (أو ما يعادلها من عملات أجنبية) ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد اذا استعان بمرشد يعلم أنه غير مرخص له في الارشاد أو اذا دخـــل بالسفينة منطقة الارشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بمرشد مالم تأذن له في ذلك الجهة التي تتولى مرفق الارشاد لضرورة ملجئه ٠

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنة والغرامة المشار اليها في الفقرة السابقة ٠

الكتاب السادس

الحـــوادث البحـــرية

الباب الأول

التصـــادم البحـــري

مـــادة ٢٩٢ : ١ ـ اذا وقع تصادم بين سفينة بحرية أو بين سفن بحرية ومراكب ملاحـــة داخلية تسوى التعويضات المستحقة عن الاضرار التي تلحق بالســـفن والاشياء والاشخاص الموجودة على السفينة طبقاللاحكام الواردة في هذا الفصل بصرف النظر عن المياه التي حصل التصادم فيها ٠

٢ ـ وتسرى الاحكام المذكورة ولو لم يقع احتكاك مـادى بين السفن عـلى تعويض الاضرار التي تسببها سفينة لاخرى أو للاشياء أو الاشـــخاص الموجودين على السفينة ، اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن قيـــام السفينة بمناورة أو اهمال القيام بها أو عن عدم مراعـــاة اللوائح التي تقررها المعاهدات الدولية أو التشريع الوطني بشأن تنظيم الســـير في البحـــار ٠

مـــادة ٢٩٣ : اذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هـــذه الاسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر ٠ ويسرى هذا الحكم أيضـــا ولو كانت السفن أو احداها راسية وقت وقوع التصادم ٠

مـــادة ٢٩٤ : اذا نشأ التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشىء عن التصادم ٠

مـــادة ٢٩٥ : ١ ـ اذا كان الخطأ مشتركا قدرت مسئولية كل سفينة بنســـبة الخطأ الذي وقع منها ٠ ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تعيين نســـبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة على وجه التحديد أو اذا تبين أن أخطاءها تعادلت وزعت المسئولية بينها بالتساوى ٠

٢ ـ وتسأل السفن بالنسبة المذكورة في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الاضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع أو الامتعـــة أو الاموال الاخرى الخاصة بالبحارة أو المسافرين أو أى شخص آخـــر موجود على السفينة ٠ أما في حالة وفاة الاشخاص الموجودين عـــلى السفينة أو اصابتهم فتكون المسئولية بالتضـــامن ويكون للسفينة التي تحملت اكثر من حصتها في التعويض الرجوع على السفن الاخـــرى بالفـــرق ٠

مـــادة ٢٩٦ : تترتب المسئولية المقررة في هذا الفصل اذا وقع التصادم بخطأ الرشد ولو كان الارشـــاد اجباريا ٠

مـــادة ٢٩٧ : لا يفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن التصادم البحرى ٠

مـــادة ٢٩٨ : يجب على ربان كل سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم أن يبـــادر الى مساعدة السفينة الاخرى وبحارتها والمسافرين عليها وذلك في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جدى ٠

وعليه ، قدر الامكان ، أن يعلم السفينة الاخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتوجهة اليها ٠

ولا مسئولية على مالك السفينة بالنسبة لمخالفة هذه الاحكام بالذات ٠

مـــادة ٢٩٩ : ١ ـ للمدعى رفع الدعوى الناشئة عن التصادم أمام أى من المحاكم الآتية : ـ

(أ) محكمة موطن المدعى أو المحكمـــة التي يقع في دائرتهـــا مركز استثمار تابع له ٠

(ب) محكمة ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه ٠

(جـ) محكمة المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي أحدثت الضرر أو على سفينة أخرى مملوكة له اذا كان الحجـــز عليها جائزا أو محكمة المكان الذي كان يجوز توقيع الحجز فيـــه والذي قدم فيه المدعى عليه كفيلا أو ضمانا آخر ٠

(د) محكمة المكان الذي وقع فيه التصـــادم اذا حدث في المـــوانىء أو المرافىء أو المياه الداخلية ٠

مـــادة ٣٠٠ : اذا اختار المدعى احدى المحاكم السابق ذكرها في المادة السابقة فلا يجـــوز له رفع دعوى جديدة تستند الى نفس الوقائع أمام محكمة أخرى الا اذا تنازل عن الدعوى الاولى ٠

ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصـــة أصلا أو عرض النزاع على التحكيم ٠ ويجوز للمدعى عليه تقـــديم طلبـــاته المقابلة الناشئة عن ذات التصادم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الاصـــلية ٠ واذا تعدد المدعون وأقام أحدهم الدعوى أمام محكمة مختصة جـــاز لباقي المدعين اقامة الدعاوى الموجهة الى نفس الخصم والناشئة عن التصادم أمـــام نفس المحكمـــة ٠

مـــادة ٣٠١ : ١ ـ لا تسمع دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم بعد مضى ســـنتين من تاريخ وقوع الحادث ٠

٢ ـ ولا تسمع دعوى الرجوع المشار اليه في الفقـــرة الاخيرة من المـــادة (٢٩٥) بمضى سنة من تاريخ الوفاة ٠

٣ ـ ويقف التقادم المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين اذا تعذر حجـــز سفينة المدعى عليه في المياه الاقليمية للدولة التي يوجد بها موطـــن المدعى أو محل عمله الرئيسي ٠

الباب الثاني

المســـاعدة والانقـــاذ

مـــادة ٣٠٢ : تسرى أحكام هذا الفصل على أعمال المساعدة والانقاذ بين السفن البحـــرية

التي تكون في حالة الخطر والاشخاص وكل الاشياء الموجودة فيها وحمولتها وأجور النقل · كما تسرى على هذه الخدمات نفسها التي تقدمها السفن البحرية لمراكب الملاحة الداخلية أو العكس وذلك دون تمييز بين هذين النوعين من المساعدة والانقاذ ودون اعتبار للمياه التي تقدم فيها ·

مادة ٣٠٣ : ١ ـ كل عمل مفيد من اعمال المساعدة أو الانقاذ يعطي الحق في مكافأة عنه ولا تستحق مكافأة ما اذا لم تؤدى المساعدة أو الانقاذ الى أية منفعة ·

وفي جميع الاحوال لا يجوز أن تتعدى المكافأة قيمة الاشياء التي أنقذت ·

٢ ـ وتستحق المكافأة حتى اذا تمت أعمال المساعدة والانقاذ بين سفن مالك واحد ·

مادة ٣٠٤ : لا يستحق مكافأة ما الاشخاص الذين يساهمون في أعمال المساعدة والانقاذ اذا منعتهم من ذلك صراحة السفينة المعانة وكان لهذا المنع سبب معقول ·

مادة ٣٠٥ : لا تستحق السفينة القاطرة أية مكافأة على أعمال المساعدة والانقاذ التي تقدمها للسفينة المقطورة أو لحمولتها · وذلك باستثناء الخدمات الاستثنائية التي تقدمها السفينة القاطرة ولا يمكن اعتبارها ضمن التزاماتها الاصلية بمقتضى عقد القطر ·

مادة ٣٠٦ : ١ ـ في الحالات السابقة يحدد مقدار المكافأة باتفاق الطرفين والا فتحدده المحكمة المختصة ·

٢ ـ وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في المساعدة والانقاذ ·

وكذلك نسبة التوزيع بين مالك السفينة وربانها وغيرهما من الاشخاص ·

٣ ـ واذا استحقت المكافأة لسفينة أجنبية فيتم توزيعها بين مالكها وربانها والاشخاص الذين في خدمتها طبقا لقانون جنسيتها ·

مادة ٣٠٧ : تستحق عن انقاذ حياة الاشخاص مكافأة يحددها القاضي ويجوز له أن يعفى الشخص الذي أنقذ من أداء تلك المكافأة اذا كانت حالته المالية تبرر ذلك · كما يستحق الاشخاص الذين انقذوا الارواح البشرية وساهموا في أعمال الانقاذ أو المساعدة التي اتخذت بصدد الحادث نصيبا عادلا في المكافأة المقررة لمنقذى السفينة وحمولتها وموجوداتها ·

مادة ٣٠٨ : ١ ـ يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين ابطال أو تعديل كل اتفاق بشأن أعمال المساعدة أو الانقاذ يتم وقت قيام الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت ان شروطه مجحفة ·

٢ ـ وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشان ابطال أو تعديل أى اتفاق مما ذكر في الفقرة السابقة اذا تبين ان رضاء أحد الطرفين شابه غش أو تضليل أو ان المكافأة المتفق عليها مبالغ في تقديرها زيادة أو نقصا بحيث لا تتناسب والخدمات التي أديت ·

مـــادة ٣٠٩ : ١ ـ تحدد المحكمة المكافأة تبعا لظروف كل حالة ومع مراعاة الاعتبـــارات الآتية مرتبة حسب أهميتها : ـ

أولا : مدى النجاح الذي تحقق وجهود المنقذين وكفاءتهم ، والخطـر الذي تعرضوا له هم والسفينة التي قامت بالمساعدة والانقـاذ والسفينة التي قدمت لها المساعدة وركابها وحمولتها ، والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والاضـــرار التي نتجت عنها ومخاطر المسئولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها من قاموا بالانقاذ وقيمـــة الادوات التي اســـتعملوها مع مراعاة مدى اعداد السفينة أصلا لاعمال المساعدة والانقـــاذ ان وجـــدت ٠

ثانيا : قيمة الاشياء التي تم انقاذها ٠

٢ ـ وفي توزيع المكافأة بين مستحقيها اذا تعددوا تراعى المحكمة الاعتبارات المتقدمـــة ٠

٣ ـ ويجوز للمحكمة أن تقضى بتخفيض قيمة المكافأة أو الغائها اذا تبين أن المنقذين ارتكبوا أخطاء استلزمت المساعدة أو الانقاذ أو اذا ارتكبـــوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو قاموا بأعمال غش أخرى ٠

مـــادة ٣١٠ : على كل ربان متى كان ذلك في مقدوره ودون تعريض سفينته أو بحارتهـــا أو ركابها لخطر جسيم أن يقدم المساعدة لكل شخص يوجد في البحر معرضـا لخطر الهلاك ولو كان من الاعداء ٠

ويعاقب ربان السفينة الذي لا يقدم المساعدة المشار اليها بالحبس مـــدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة ريال عماني ولاتجاوز خمسمائة ريـال عماني ـ أو ما يعادله من عملات أجنبية ـ أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ولا يترتب على المخالفة المذكورة أية مســـئولية على مالك الســـفينة أو مجهزها ٠

مـــادة ٣١١ : ١ ـ لا تسمع دعوى المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والانقاذ بعد مضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال ٠

٢ ـ يوقف التقادم المذكور اذا تعذر حجز السفينة التي قدمت لها المساعدة في المياه الاقليمية للدولة التي يوجد بها موطن المدعى أو مركز عمـــله الرئيسي ٠

الباب الثالث

الخســـارات البحـــرية المشـــتركة

مـــادة ٣١٢ : ١ ـ يقصد بالخسارة المشتركة كل تضحية أو مصـــاريف استثنائية تؤدى ارادية ولها مايبررها من أجل السلامة الجماعية ويقصد حماية الاموال المشتركة في مشروع بحرى من خطر يهددها أو يعتقد الربان لاســـباب معقولة أنه يهددها ٠

٢ ويعتبر من حالات الخسارات المشتركة بوجه خاص ما يأتي : ـ

(أ) القاء البضائع في البحر والاضرار التي تصيب السفينة أو حمولتها نتيجة لذلك ٠

(ب) جنوح السفينة من أجل السلامة العامة ، أو تقوية الاشرعة أو زيادة البخار بقصد اعادة تعويمها والاضرار التي تصيب السفينة أو الشحنة بسبب ذلك ٠

(جـ) الأضرار التي تلحق بالسفينة والشحنة أو احداهما بسبب تسرب الماء أو احداث ثقب لاطفاء نار شبت فيها ٠ ومع ذلك لا تدخل في الخسارة المشتركة اضرار الحريق التي تلحق جزء من السفينة أو البضائع المشحونة سائبة أو ببعض الطرود ٠

(د) النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهرى لتخفيف حمولة السفينة واستئجار المواعين لهذا الغرض واعادة شحن البضائع على السفينة ٠

(هـ) الاشياء والمؤن التي تقتضى السلامة العامة استعمالها كوقود اذا كانت السفينة قد زودت أصلا بالوقود الكافي ٠

(و) نفقات التجاء السفينة لاجل السلامة العامة الى ميناء أو مرسى بسبب ظروف استثنائية ونفقات استئناف سفرها بحمولتها الاولى أو بجزء منها وكذلك نفقات توجيهها لا صلاحها في ميناء غير الميناء الذي ترسو فيه

(ز) مصاريف تفريغ البضائع أو الوقود أو المؤن اذا كان ضروريا لاصلاح ضرر يعتبر من الخسارات المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السفر دون اصلاحه وما يتفرع عن ذلك من نفقات اعادة شحن البضائع ورصها وتخزينها والتأمين عليها والاضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن أثناء القيام بهذه العمليات ٠

(ح) نفقات الاصلاحات المؤقتة للسفينة ٠

(ط) أجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي أستهلكت أثناء امتداد مدة السفر بسبب التجاء السفينة الى ميناء أو مرسى لتحتمى فيه أو لتجرى فيه اصلاحات تعتبر من الخسارات المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر ٠

(ى) ضياع أجرة السفينة بعد استنزال نفقات تحصيلها اذا كان هذا الضياع بسبب خسارة مشتركة مالم يتفق على استحقاق الاجرة في جميع الاحوال ٠

(ك) نفقات مساعدة السفينة أو انقاذها وقطرها ٠

(ل) مصاريف تسوية الخسارة المشتركة ٠

(م) المصاريف التي أنفقت بدلا من مصاريف أخرى كانت تدخل في الخسارة المشتركة لو أنها كانت قد أنفقت ولكن بشرط أن لاتتجاوز المصاريف التي لم تنفق ٠

مـــادة ٣١٣ : تعتبر الخسارة خاصة أصلا · وعلى من يدعى أن الضرر الذي أصابه مما يدخل في الخسارات المشتركة اثبات ذلك ·

مـــادة ٣١٤ : ١ ـ تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه يرجع الى خطأ أحد المشتركين في الرحلة وذلك دون اخلال بحق ذوى الشأن في الرجوع على من وقع منه الخطأ ·

٢ ـ ولا يجوز لمن وقع منه الخطأ أن يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ومع ذلك اذا كان الحادث ناشئا من خطأ وقع من الربان ومتعلق بالملاحة البحرية جاز لمجهز السفينة ان يطالب باعتبار الضرر الذي أصابه خسارة مشتركة ·

مـــادة ٣١٥ : ١ ـ لا تدخل في الخسارات المشتركة الا الاضرار والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة ·

٢ ـ أما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخـــير أو تعطيل السفينة أو فرق أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخســـارات المشـــتركة ·

مـــادة ٣١٦ : ١ ـ البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافا للعـــرف البحـــرى تلزم بنصيبها في الخسارة المشتركة اذا أبقى عليهـــا · أمـــا اذا ألقيت في البحر أو أتلفت فيجوز لصاحبها طلب اعتبارها خسائر مشتركة اذا أثبت أنه لم يوافق أصلا على طريقة شحنها ·

٢ ـ ولا يسرى هذا الحكم على الملاحة الساحلية بين موانىء السلطنة ·

مـــادة ٣١٧ : ١ ـ لا يدخل في الخسارات المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الربان او التي قدم عنها عمدا بيان غير صحيح ·

٢ ـ واذا قدم بيان عن قيمة البضائع بأقل من قيمتها الحقيقية فلا تقدر ضمن الخسارات المشتركة الا على أساس القيمة المقدرة لها في البيان المذكور ·

٣ ـ ومع ذلك اذا أبقى على البضائع التي شحنت بغير علم الربان أو التي قدرت بأقل من قيمتها فانها تتحمل بنصيبها في الخسارات المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية ·

مـــادة ٣١٨ : تتكون من الحقوق والالتزامات الناشئة عن الخسارات المشتركة مجموعتـــان دائنة ومدينة · وتدرج في المجموعة الدائنة النفقات والاضرار التي تعتبر من الخسارات المشتركة مقدرة على النحو التالي : ـ

١ ـ يحدد الضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التي تصـــرف في الاصلاح وتغيير القطع التالفة ، وذلك بعد خصم قيمة التحسين وفقا للعرف والثمن المتحصل من بيع القطع التالفة · وفي حالة عدم اجراء اصلاح أو تغيير تحدد القيمة بطريقة تقديرية ·

٢ ـ واذا هلكت السفينة هلاكا كليا أو في حكم الهلاك الكلي حـــدد المبلغ الذي يدخل في الخسارات المشتركة على أساس قيمة السفينة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليست لهـا صفة الخسارات المشتركة والثمن المتحصل من بيع الحطام ان وجد ·

٢ ـ يحدد الضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك على أساس قيمتها في ميناء التفريغ وفي حالة التلف يحدد الضرر بقيمة الفرق بين قيمتها قبل وبعد التلف في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المحدد أصلا لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور ٠

واذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسارات المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم التفريغ للسفينة في الميناء المعين أصلا لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية اذا انتهت في غير الميناء المذكور ٠

مادة ٣١٩ : ١ ـ تضاف الى المجموعة الدائنة نسبة قدرها ٢ في المائة من النفقات التي تدخل في الخسارات المشتركة مع استبعاد أجور الربان والبحارة ونفقاتهم والوقود والمؤن التي لم يتم احلال غيرها أثناء السفر ٠

٢ ـ واذا لم يدفع أحد ذوى الشأن الاموال المطلوبة منه للمساهمة في الخسارات المشتركة فان النفقات التي تصرف للحصول منه على هذه الاموال أو ما يعادلها تدخل في الخسارات المشتركة ٠

مادة ٣٢٠ : تدرج في المجموعة المدينة القيمة الصافية الفعلية لجميع الاموال المشتركة في الرحلة البحرية عند نهاية تلك الرحلة مضافا اليها التعويضات التي تعتبر من الخسارات البحرية مالم تكن قد أضيفت فعلا ويخصم من أجرة السفينة وأجرة نقل المسافرين نفقات البحارة وأجورهم التي لم تكن لتصرف للحصول على الاجرة ولم تكن تعتبر من الخسارة المشتركة لو هلكت السفينة والشحنة كلها عند وقوع الحادث الذي أدى الى الخسارة المشتركة ٠ وكذلك تخصم من المبالغ المذكورة جميع الاعباء المتعلقة بها واللاحقة للحادث الذى أدى الى الخسارة المشتركة باستثناء تلك التي لا تعتبر داخلة في الخسارة المشتركة ٠

مادة ٣٢١ : لا تساهم في الخسارة المشتركة أمتعة المسافرين التي لم يصدر بشأنها سند شحن ٠ ومع ذلك اذا هلكت هذه الامتعة أو تلفت فانها تساهم في الخسارة المشتركة بقيمتها التقديرية ٠

مادة ٣٢٢ : تحسب فائدة سنوية قدرها ٥ في المائة على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسارات المشتركة ٠ وتسرى هذه الفائدة حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما يكون قد حصل عليه ذوو الشأن من مبالغ قبل اجراء هذه التسوية سواء من المشتركين في الخسارة أنفسهم أو من رصيد الخسارات المشتركة ٠

مادة ٣٢٣ : اذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في أعباء الخسارات المشتركة وجب ايداعها فورا في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان ٠ وتحفظ هذه المبالغ وما يضاف اليها من فوائد لضمان الوفاء بحقوق ذوى الشأن في الخسارات المشتركة ٠

ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ أو ردها الى من دفعها الا باذن كتابي من خبير التسوية وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق المترتبة على التسوية النهائيـــة ٠

وفي حالة الخلاف تعين السلطة القضائية نائبا عن أصحاب البضائع كما تعين المصرف الذي تودع لديه هذه المبالغ ٠

مـــادة ٣٢٤ : توزع الخسارات المشتركة بين جميع ذوى الشان في الرحلة البحرية ٠

مـــادة ٣٢٥ : يقوم بتسوية الخسارات المشتركة خبير أو أكثر تعينه السلطة القضائيـــــة اذا لم يتفق جميع ذوى الشأن على تعيينه ٠

ويجوز لهؤلاء الخبراء الاستعانة بغيرهم في تأدية مهمتهم ٠

مـــادة ٣٢٦ : يجوز لكل ذى شأن ان يبرىء ذمته من التزاماته في الخسارات المشتركة وذلك بالتخلى عن أمواله التي تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها ٠

مـــادة ٣٢٧ : يجوز للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تساهم في الخسارات المشتركة الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبها من الخسارات ٠

واذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الامر على السلطة القضـائية المختصة لتعيين خبير لاجراء تقدير مؤقت للاشتراك في الخسارات ويحـــدد الضمان وفقا لهذا التقدير ٠

وللسلطة القضائية ان تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول عـــلى هذا الضمان ٠ وتتبع في البيع أحكام التنفيذ على الاشـــياء المرهونة رهنـــا تجـــاريا ٠

مـــادة ٣٢٨ : تعتبر الديون الناشئة عن الخسارات المشتركة ديونا ممتازة ٠

ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبـــالغ المستحقة لمجهز الســـفينة على البضائع التي انقذت أو الثمن المتحصل من بيعها ٠

اما بالنسبة للمبالغ المستحقة لاصحاب البضـــائع فيقع الامتيـــاز على السفينة التي أنقذت وأجرتها وتوابعها وتسرى على هذا الامتياز أحكام حقـوق الامتياز البحـــرية ٠

مـــادة ٣٢٩ : لاتضامن بين الملتزمين بالمساهمة في اعباء الخسارات المشتركة ومع ذلك اذا عجز أحدهم عن دفع نصيبه من تلك الالتزامات وزع نصيبه على الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم في الخسارات المشتركة ٠

مـــادة ٣٣٠ : لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسارات المشتركة عن الاضرار التي لحقت البضائع الا اذا أخطر الربان كتابة بالطلب خـــلال ثلاثين يوما من تســليم البضائع واذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التي لحقت بالسفينة وجب اخطـــار أصحاب البضائع به في الميعاد المذكور اعتبارا من يوم انتهاء الرحلة ٠

مـــادة ٣٣١ : ١ ـ لا تسمع دعوى الاشتراك في الخسارات المشتركة بعد مضى ســـنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذي كان معينا لوصولها أصلا أو الى الميناء الذي انقطعت عنده الرحلة البحرية ٠

٢ ـ وينقطع التقادم ، بالاضافة الى الاسباب المقررة في أى قانون آخـــر ، بتعين خبير التسوية ٠

وفي هذه الحالة يسرى تقادم جديد بنفس المدة من تاريخ التوقيـــع على تسوية الخسارات المشتركة أو من التاريخ الذي أعتزل فيـــه خبير التســـوية عمـــله ٠

الكتاب السابع

التـــامين البحـــري

مـــادة ٣٣٢ : ١ ـ تسرى أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضـــمان تعويض عن الاخطار المتعلقة برحلة بحرية ٠

٢ ـ ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الاحكام الا ما كان منها ذا صفة الزامية ٠

الباب الأول

أحـكام عامـة

الفصل الأول

عقـــد التـــامين

مـــادة ٣٣٣ : ١ ـ لا يجوز اثبات عقد التأمين الا بالكتابة ٠

٢ ـ ويجوز أن تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية أو عرفية ٠

٣ ـ وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب اثباته بالكتابة أيضا ٠

٤ ـ وتكون الوثيقة المؤقتة التي يعطيها المؤمن ملزمة للطرفين ٠

مـــادة ٣٣٤ : ١ ـ تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لامره أو للحامل لها ٠

٢ ـ ويجوز اجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين ٠ ويكون لحـــامل الوثيقة الشرعى الحق في المطالبـــة بالتعـــويض وللمؤمن أن يحتج في مواجهته بالدفوع التي يجوز له توجيهها الى المتعاقد ولو كانت وثيقـــة التأمين محررة لامر أو للحامل ٠

مـــادة ٣٣٥ : ١ ـ تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية : ـ

(أ) تاريخ عقد التأمين مبينا باليوم والساعة ٠

(ب) مكان العقد ٠

(جـ) اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه ٠

(د) الاموال المؤمن عليها ٠

(هـ) الاخطار المؤمن منها والمستثناه من التأمين وزمانها ومكانها ٠

(و) مبلغ التأمين وقسطه ٠

٢ ـ ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين ٠

مـــادة ٣٣٦ : ١ ـ يجوز التأمين على جميع الاموال التي تكون معرضة لاخطار البحر ٠

٢ ـ ولا يجوز أن يكون طرفا في عقد التأمين أو مستفيدا منه الا من كانت لـــه مصلحة في عدم وقوع الخطر ٠

مـــادة ٣٣٧ : يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الاموال المؤمن عليها ·

مـــادة ٣٣٨ : اذا كان الخطر مؤمنا منه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنـــين التزم كل منهم بالتعويض بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهـــم ·

مـــادة ٣٣٩ : لا يترتب على التأمين أى أثر مالم يتفق على غير ذلك . اذا انقضى شـــهران من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبـدأ الخطر المؤمن منه في السريان ·

ولا يسرى هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشـــتراك الا بالنســـبة الى الشحنة الاولى ·

مـــادة ٣٤٠ : ١ ـ يسأل المؤمن عن الاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة أو غرق أو جنوح أو تصادم أو القاء في البحر أو حريق أو انفجـــار أو سرقة وعلى وجه العموم بسبب جميع الطوارىء والحوادث البحرية ·

٢ ـ ويكن المؤمن مسئولا عن مساهمة الاموال المؤمن عليها في الخســـارات البحرية المشتركة مالم تكن ناشئة من خطر مستثنى من التأمين ·

٣ ـ وكذلك يكون المؤمن مسئولا عن المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الاموال المؤمن عليها من ضرر أو للحد منه ·

مـــادة ٣٤١ : ١ ـ يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق السفينة او البضائع المؤمـن عليها بفعل أو خطأ المؤمن له أو تابعيه البريين مالم يثبت المؤمن أن سبب هذه الاضرار ناشىء عن اهمال المؤمن له في بذل العناية المعقولة اللازمة للمحافظة على سلامة السفينة أو البضائع ·

٢ ـ وكذلك يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق السفينة أو البضائع المؤمن عليها بفعل أو خطأ الربان أو البحـــارة أيا كان نوع الخطـــأ وجســـامته ·

مـــادة ٣٤٢ : ١ ـ يبقى المؤمن مسئولا عن الاخطار التي يشملها التامين في حالة الاضطرار الى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التي تقوم بنقل البضائع او اي تغيير آخر يقرره الربان بدون تدخل المجهز أو المؤمن له او يقصـــد به مساعدة سفينة أو مركب في خطر أو انقـــاذ ما عليها من اشـــخاص أو امـــوال ·

٢ ـ اما اذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطراريا فيكون المؤمن مسئولا فقط عن الحوادث التي يثبت انها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه ·

مـــادة ٣٤٣ : لا يشمل التامين اخطار الحرب الاهلية أو الخارجية والاضطرابات والثـورات والاضرابات والاغلاق وأعمال التخريب والارهاب والاضرار التي تحدثها الاشياء المؤمن عليها في الاموال الاخرى أو الاشخاص مالم يتفق على غير ذلك ·

مـــادة ٣٤٤ : اذا أتفق على تامين اخطار الحرب . شمل هذا التامين الاضـــرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب الاعمال العدائية والانتقامية والاسر والاســـتيلاء

والايقاف والاكراه اذا وقعت بفعل الحكومات والسلطات سواء كان معترفا بها أو غير معترف أو بسبب انفجار الالغام ومعدات الحرب الاخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت ٠

مادة ٣٤٥ : لا يسأل المؤمن عما يلي : ـ

١ ـ الاضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ٠ ومع ذلك يكون المؤمن مسئولا عن الضرر الناشيء عن عيب خفى في السفينة ٠

٢ ـ النقص العادي الذي يطرأ على البضائع أثناء الطريق ٠

٣ ـ الاضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة ٠

٤ ـ التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المعطاة لرفع الحجز ٠

٥ ـ الاضرار التي لاتعتبر تلفا ماديا يلحق مباشرة بالاشياء المؤمن عليها كالعطل والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له ٠

مادة ٣٤٦ : يلتزم المؤمن له بالوفاء بقسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما كما يلتزم بأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة أو البضائع وأن يعطي بيانا صحيحا عند اجراء العقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار التي يجرى التأمين عليها وأن يطلعه أثناء سريان العقد على ما يطرأ من زيادة في هذه الاخطار في حدود علمه بها ٠

مادة ٣٤٧ : ١ ـ يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من تعويض الضرر في الحدود التي يعينها العقد ويخفض الاعفاء من مبلغ التعويض مسالم يتفق على استحقاق التعويض كاملا اذا جاوز الضرر حد الاعفاء ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال يحسب الاعفاء بعد استنزال النقص العادى الذى يصيب الشيء المؤمن عليه أثناء الطريق ٠

مادة ٣٤٨ : ١ ـ اذا لم يوف المؤمن له بقسط التأمين المستحق جاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يلغى العقد ، ولا ينتج الايقاف أو الالغاء أثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما على أعذار المؤمن له بالوفاء ويجوز أن يقع الاعذار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو ببرقية ٠

٢ ـ ولا يحول الاعذار بايقاف التأمين دون عمل اعذار آخر بالغاء العقد طالما أن قسط التأمين والمصاريف لم تدفع ٠

٣ ـ ويعود عقد التأمين الى انتاج آثاره بالنسبة لما يستجد بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على دفع قسط التأمين والمصاريف ٠

٤ ـ ويترتب على الغاء العقد الزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الاخطار السارية وذلك دون اخلال بما يستحق من تعويضات ٠

٥ ـ ولا يسرى اثر الايقاف أو الالغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أى حادث وقبل تبليغ الايقاف أو الالغاء

٦ ـ ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق ٠

مادة ٣٤٩ : ١ ـ اذا أفلس المؤمن له أو أعسر ولم يكن قد دفع القسط المستحق عليه أثر اعذاره جاز للمؤمن الغاء العقد ، ولا يسرى هذا الالغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أى حادث وقبل تبليغ الالغاء ويثبت هذا الحق للمؤمن له في حالة افلاس المؤمن ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال يترتب على الالغاء الزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الاخطار السارية ٠

مادة ٣٥٠ : ١ ـ يجوز للمؤمن أن يطلب بطلان عقد التأمين اذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير مطابقة للحقيقة من شأنها جعل المؤمن يقدر الخطر بأقل من حقيقته ٠

٢ ـ وكذلك يبطل التأمين اذا سكت المؤمن له بسوء قصد عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك أن يقدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته ٠

٣ ـ ويقع البطلان ولو لم يكن البيان غير الصحيح أو للسكوت أية صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه ٠

٤ ـ ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملا اذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له ، ونصف القسط فقط اذا انتفى سوء القصد ٠

مادة ٣٥١ : ١ ـ على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الاخطار التي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاث أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية ٠ فاذا لم يقع الاخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن الغاء العقد ٠

٢ ـ واذا وقع الاخطار في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وتبين أن زيادة الاخطار لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له بقى التأمين ساريا مقابل قسط اضافي ٠ أما اذا كانت زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن اما الغاء العقد مباشرة مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين ، واما ابقاء العقد مع المطالبة بقسط اضافي مقابل زيادة الاخطار ٠

مادة ٣٥٢ : ١ ـ يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الاشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها اذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ الى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل اصدار أمره باجراء التأمين أو الى مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن ٠

٢ ـ واذا كان التأمين معقودا على شرط الانباء السارة أو السيئة فلا يبطل الا اذا ثبت العلم الشخصى من جانب المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه أو من جانب المؤمن بوصول هذا الشيء ٠

٣ ـ وكذلك يبطل التأمين اذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد اصدار أمره باجراء التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة الى الغاء هذا الامر قبل التوقيع على العقد ٠

٤ ـ وفي جميع الاحوال يدفع الطرف الذي يثبت سوء نيته للطرف الآخر تعويضا يعادل مثلى القسط المتفق عليه ٠

مادة ٣٥٣ : ١ ـ يجوز للمؤمن طلب ابطال العقد اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الاشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له ٠ وفي هذه الحالة يبقى القسط كاملا من حق المؤمن ٠

٢ ـ فاذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحا بقدر قيمة الاشياء المؤمن عليها ويكون للمؤمن الحق في نصف القسط عن القدر الزائد ٠

٣ ـ واذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للاشياء المؤمن عليها تحمل المؤمن له جزءا من الضرر بنسبة هذا الفرق ٠

مادة ٣٥٤ : ١ ـ فيما عدا حالة الغش اذا كان الخطر مؤمنا عليه بعدة عقود سواء كانت مبرمة في تاريخ واحد أم في تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه اعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر على المؤمنين المتعددين بغير ترتيب بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ٠

٢ ـ ويجب على المؤمن له اذا طلب تسوية الضرر الذي لحق به أن يصرح بوجود التأمينات الاخرى التي يعلم بها والا كان طلبه غير مقبول ٠

٣ ـ ويجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمنين الآخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذي التزم به ، واذا كان أحدهم معسرا وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمنين الموسرين ٠

٤ ـ وفي حالة ثبوت الغش من المؤمن له يكون كل عقد من عقود التامين المتعددة قابلا للابطال بناء على طلب المؤمن ٠

٥ ـ وفي جميع الاحوال يكون قسط التأمين بأكمله من حق المؤمن حسن النية ٠

مادة ٣٥٥ : ١ ـ يجب على المؤمن له أن يقوم بكافة التدابير التحفظية وأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على البضائع المؤمن عليها وانقاذها وأن يقوم بجميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على حق الرجوع قبل الغير المسئول ، ويجوز للمؤمن القيام بهذه التدابير والاجراءات ولا يترتب على قيام المؤمن أو المؤمن له بها أى أثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ٠

٢ ـ ويسأل المؤمن له بقدر الضرر الذي يصيب المؤمن عن اهماله واهمال تابعيه وخلفائه في القيام بالالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة وعن كل عمل يكون من شأنه اعاقة المؤمن عن استعمال حقه في دعوى الرجوع ٠

الفصل الثاني

تسـوية الاضـرار

مـادة ٣٥٦ : تسوية الاضرار بطريق التعويض الا اذا اختـار المؤمن له التخلى عن الشىء المؤمن عليه في الاحوال التي يجيز له الاتفاق والقانون اتباع هذه الطريقة ٠

مـادة ٣٥٧ : لا يجوز أن يكون التخلى جزئيا أو معلقا على شرط ويترتب عليه انتقال ملكيـة الاشياء المؤمن عليها الى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التامين بكامله ويحـدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم وقوع الحادث ٠

مـادة ٣٥٨ : يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في التخلى أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أبرماها أو التي يعلم بوجودها ٠ واذا قدم المؤمن له بسؤ نية تصريحا غير مطابق للحقيقة سقط حقه في الافادة من التأمين ٠

مـادة ٣٥٩ : ١ ـ على المؤمن له اثبات بدء سريان الخطر ٠ ويفترض وقوع الضـرر في الزمان والمكان المذكورين في عقد التأمين الا اذا ثبت خلاف ذلك ٠

٢ ـ واذا أراد المؤمن ابراء ذمته وجب عليه أن يثبت أن الضرر لا يدخـل في الاخطار التي يشملها التأمين ٠ ومع ذلك اذا كان التأمين لا يشـمل الا بعض الاخطار وجب على المؤمن له أن يثبت أن الحادث ناشىء عـن أحد هذه الاخطار ٠ واذا استعمل المؤمن له حقه في التخلى وجب عليـه أن يثبت أيضا أن الضرر وظروف الحادث مما يعطيه الحق في اتبـاع طريقة التخلى ٠

مـادة ٣٦٠ : لا يلزم المؤمن باصلاح أو استبدال الاشياء المؤمن عليها ٠

مـادة ٣٦١ : على المؤمن أن يدفع حصة الاشياء المؤمن عليها في المساهمة في الخسـارات المشتركة سواء أكانت تسوية هذه الخسارات مؤقتة أو نهائية وذلك بنسبة قيمة الاشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن لـه ان وجـدت ٠

مـادة ٣٦٢ : لا تجوز اقامة الدعوى على المؤمن للمطالبة بالتعويض قبل انقضاء ثلاثين يوما على تقديم طلب الوفاء مرفقا بالمستندات وبوثيقة الترك عند الاقتضاء ٠ ويعتبر المؤمن في حالة اعذار بانقضاء الميعاد المذكور ٠ واذا لم تتم التسوية خـلال هذا الميعاد وجب على المؤمن رد المستندات التي تسلمها ٠

مـادة ٣٦٣ : تنتقل الى المؤمن جميع الحقوق التي نشأت بمناسبة الاضرار المشمولة بالتأمين وذلك في حدود التعويض الذي دفعه ٠

مـادة ٣٦٤ : ١ ـ لا تسمع بمض سنتين أى دعوى ناشئة عن عقد التأمين ٠

٢ ـ وتبدأ هذه المدة كما يلي : ـ

(أ) من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به ٠

(ب) من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي تلحق بالسفينة ٠

(جـ) من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي تلحق البضائع . أما اذا كان الحادث لاحقا لاحد هذين التاريخين فيسرى التقادم من تاريخ وقوع الحادث ·

(د) من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الاضرار بطريقة التخلى وفي حالة تحديد مهلة في العقد لاقامة دعوى التخلى يسرى التقادم من تاريخ انقضاء هذه المهلة ·

(هـ) من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسارات المشتركة أو بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة ·

(و) من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من يوم قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير ·

٢ ـ وكذلك لا تسمع بمضى سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين وتبدأ هذه المدة من تاريخ نشؤ الحق في الاسترداد ·

مادة ٣٦٥ : ينقطع التقادم المذكور في المادة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة وذلك بالاضافة الى الاسباب المقررة في قوانين أخرى ·

الباب الثاني

الاموال المؤمن عليها

الفصل الأول

التأمين على السفينة

مادة ٣٦٦ : ١ ـ يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة محددة ·

٢ ـ ويجوز أن يقتصر التأمين على مدة وجود السفينة في أحد الموانىء او المراسى أو الاحواض الجافة أو أى مكان آخر · ويجوز أيضا التأمين على السفينة وهي في طور البناء ·

مادة ٣٦٧ : ١ ـ يسرى ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع الى الانتهاء من تفريغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين على أية حال خمسة عشر يوما من وصول السفينة الى المكان المقصود أو الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضائع في هذا المكان لرحلة جديدة ·

٢ ـ واذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود المعين في الوثيقة ·

٣ ـ واذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة أعتبر المكان المعين في وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الاخيرة مكان انتهاء العقد ·

مـــادة ٣٦٨ : ١ ـ اذا كان التأمين لمدة محددة فان ضمان المؤمن يبدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقـــد ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا كانت السفينة في الوقت المحدد لبدء سريان التأمين محـلا لترميم ضرر يشمله التأمين أو كانت تقوم برحلة وهي مصـــابة بتلف يضمنه المؤمن فلا يسرى التأمين الا من وقت انتهاء الترميم أو الرحلة وفي هذه الحالة يرد قسط التأمين بنسبة المدة التي لم يسر خـــلالها العقـــد ٠

٣ ـ أما اذا انتهى التأمين وكانت السفينة محلا لترميم أو كانت تقوم برحلة وهي مصابة بتلف وكان الترميم أو التلف مما يشمله التأمين امتـــد سريان العقد الى انتهاء الترميم أو الرحلة وفي هذه الحالة يزاد قسـط التأمين بنسبة المدة الاضافية ٠

مـــادة ٣٦٩ : تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أى مكان توجد فيه وذلك في حدود الرحلة والمدة ونوع الملاحة المذكورة في العقـــد ٠ ٠

مـــادة ٣٧٠ : ١ ـ لا يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عن العيب الـذاتي في الســـفينة الا اذا كان العيب خفيـــا ٠

٢ ـ وكذلك لا يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أخطاء متعمدة ٠

مـــادة ٣٧١ : ١ ـ فيما عدا الضرر الذي يلحق الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضـات أيا كان نوعها التي تترتب على المؤمن له للغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخـــرى أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحـــرك أو عـــائم ٠

٢ ـ ويجوز للمؤمن له بغير موافقة المؤمن اجراء تامينات تكميلية لضـــمان مسئوليته الناشئة عن الاضرار التي تحدثها السفينة والتي تشملهـــا الفقرة السابقة أو التي تجاوز المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمـين على السفينة ٠

٣ ـ ولا تنتج التأمينات التكميلية أثرها بالنسبة الى الاضرار المؤمن عليهـا الا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التامين الاصلية عـــلى السفينة ٠

مـــادة ٣٧٢ : ١ ـ اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبـــة استحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء ســـريان الاخطار المؤمن عليهـــا ٠

٢ ـ واذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القســـط عن كامل مـــدة التأمين اذا هلكت السفينة كليا أو قرر المؤمن له التخلى عنهـــا وكان الهلاك أو التخلى مما يقع على عاتق المؤمن ٠

أما اذا كان الهلاك أو التخلى مما لا يقع على عـاتق المـؤمن فلا يستحق من القسط الا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ سـريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى الى هلاك السفينة أو التخلى عنهـا

مـادة ٣٧٣ : ١ ـ يبقى مبلغ التأمين بكامله ضامنا لكل حادث يقع أثناء سريان وثيقـة التأمين وان تعددت الحوادث الا اذا أتفق الطرفان على حق المؤمن في طلب قسط تكميلى أثر كل حادث ٠

٢ ـ وتسوى الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حدة سواء أكان التأمين معقود لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة ٠

٣ ـ وتعتبر الرحلة كما هي محـددة في الفقرتين الاولى والثانيـة من المادة (٣٦٧) وحدة في تسوية الحوادث التي تقع خلالها سـواء كان التأمين لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة ٠

٤ ـ أما الحوادث التي تقع خارج حدود الرحلة فتسوى كل منها على حده ٠

مـادة ٣٧٤ : في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف اسـتبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الاخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن تعطلها أو عن أى سـبب آخـر ٠

وتخفض نفقات استبدال القطع بما يعادل الفرق في القيمة بين القـديم والجديد مالم يتفق على غير ذلك ٠

مـادة ٣٧٥ : ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٥٣) اذا أتفق في عقد التأمين على قيمة السفينة فلا تجوز المنازعة فيهـا الا في حالة الرجـوع بسبب المساهمة في الخسارات المشتركة أو مكافأة المساعدة والانقاذ ٠

٢ ـ وتشمل القيمة المتفق عليها . جسم السفينة والآلات المحـركة لهـا والملحقات المملوكة للمؤمن له ومصروفات التجهيز ٠

مـادة ٣٧٦ : ١ ـ يجوز للمؤمن له التخلى عن السفينة في الاحوال الآتية : ـ

(أ) اذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصـول آخـر أنباء عنها ٠ ويفترض فقدان السفينة في تاريخ وصول هـذه الانبـاء ٠

(ب) اذا هلكت السفينة كليا ٠

(جـ) اذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن اصلاحه أو تعذر اصلاحه بسبب عدم توفر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجـد فيه السفينة الا اذا كان من المستطاع قطرها الى مكان آخر يكـون اجراء الاصلاح فيه ممكنا ٠

(د) اذا كانت نفقات اصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها عـلى الاقـل ٠

٢ ـ واذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلى عن السفينة في حالة أسرها أو الحجز عليها أو ايقافها بناء على أمر من السلطات العامة اذا لم يسترد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث ٠

مادة ٣٧٧ : ١ ـ تسوى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف ٠

٢ ـ وتعتبر البضائع وغيرها من الاموال المملوكة للمجهز بالنسبة الى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير ٠

مادة ٣٧٨ : ١ ـ اذا انتقلت ملكية السفينة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد بشرط أن يخطر المؤمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملكية اليه وأن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين ٠ ولا تحسب في الميعاد المذكور أيام العطلة الرسمية ٠

٢ ـ ويبقى المؤمن له الاصلى ملزما قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية . ويجوز للمؤمن أن يطلب الغاء العقد خلال شهر من تاريخ اخطاره بانتقال الملكية ٠ وفي هذه الحالة يستمر العقد قائما مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ٠

٣ ـ واذا لم يقع الاخطار بانتقال الملكية في الميعاد المذكور في الفقرة الاولى أعتبر التأمين موقوفا من تاريخ انتهاء هذا الميعاد ٠ ويعود عقد التأمين الى انتاج آثاره بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من حصول الاخطار . ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد ٠

مادة ٣٧٩ : ١ ـ اذا كان موضوع التأمين خاصا بالمكافأة المستحقة عن المساعدة والانقاذ التزم المؤمن في حدود مبلغ التأمين بدفع المصاريف التي تنفق لمساعدة السفينة أو انقاذها بسبب خطر يشمله التأمين ويدفع كل مكافأة أخرى تستحق بسبب هذا الخطر ولا ينتج التأمين المذكور أثره الا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة ٠

٢ ـ واذا كان موضوع التأمين خاصا بالمصروفات التي تنشأ عن تعويم السفينة التزم المؤمن بدفعها في حدود مبلغ التأمين وذلك في الاحوال التي يجوز فيها للمؤمن له ترك السفينة بسبب خطر يشمله التأمين ٠

مادة ٣٨٠ : ١ ـ اذا عقد التأمين على أجرة السفينة ولم يشترط استحقاقها في جميع الاحوال فلا يشمل التأمين الا ٦٠ في المائة منها مالم يتفق على غير ذلك ٠

٢ ـ ولا يضمن المؤمن في التأمين على الاجرة في حدود مبلغ التأمين الا حصة هذه الاجرة في الخسارات المشتركة واستردادها في حالة ترك السفينة

بسبب خطر مؤمن عنه بشرط أن يثبت المجهز في الاحوال المذكـــورة في البندين (جـ ، د) من المادة (٣٧٦) انه لم يتمكن من ترحيل البضـــائع الى مكان الوصـــول ٠

مـــادة ٣٨١ : اذا كان محل التأمين أجور البحارة ونفقاتهم واعادتهم الى أوطانهم والأرباح المتوقعة التزم المؤمن بتعويض الضرر الناشىء عن أى خطر بحرى يدخل في التأمين اذا أثبت المدعى أن الضرر يتعلق بمحل التأمين ٠

الفصل الثاني

التـــأمين على البضـــائع

مـــادة ٣٨٢ : يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك ٠

مـــادة ٣٨٣ : ١ ـ تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أى مكان توجد فيـــه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان ٠ ومع ذلك يجـــوز للمؤمن طلب زيادة قسط التأمين اذا بقيت البضائع في ميناء أو استغرق مرورهـــا أو اعادة شحنها على سفينة أخرى مدة غير اعتيادية أو اذا اضطرت السفينة التي تحملها الى الالتجاء الى أحد الموانىء أو تغيير طريقهـــا المعتاد وذلك مع مراعاة الاحكام المذكورة في المادة (٣٥١) ٠

٢ ـ واذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلا لنقل برى أو نهرى أو جوى سرت عليها قواعد التأمين البحرى خلال فترة النقل المذكور الا اذا أتفق على غـــير ذلك ٠

مـــادة ٣٨٤ : لا يجوز أن يجاوز مبلغ التأمين السعر العادى للبضائع في مكان الشـــحن وزمانه مضافا اليه مصاريف نقلها الى ميناء الوصول والربح المتوقع ٠

مـــادة ٣٨٥ : تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سـليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين ٠

مـــادة ٣٨٦ ١ ـ يجوز للمؤمن له التخلى عن البضائع للمؤمن في الحالات الآتية : ـ

(أ) اذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخـــر أنباء عنها ٠ ويفترض فقدان السفينة في تاريخ وصول هـــذه الانبـــاء ٠

(ب) اذا أصيبت السفينة الناقلة للبضائع بتلف نتيجة حادث بحـــرى يسأل عنه المؤمن جعلها غير صالحة للملاحة ولم يتيسر للربـان الحصول على سفينة اخرى لشحن البضـــائع عليها ونقلها الى جهتها المقصودة خلال ستة أشهر ابتداء من اخطار المؤمن لـــه للمؤمن بذلك ٠

(جـ) اذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب اصـــابتها بتلف مـــادى أو فقدت أو هلكت كليا أو اصابها تلف يعادل ثلاثة أرباع قيمتهـــا

على الاقل · وفي هذه الاحوال اذا كان التأمين مقصورا على ضمان الاضرار الناشئة عن اخطار معينة فلا يكون الترك مقبولا الا اذا كان الضرر ناشئا عن أحد هذه الاخطار ·

٢ ـ واذا كان التأمين يشمل اخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك البضائع في حالة أسر السفينة أو الحجز عليها أو ايقافها بأمر من السلطات العامة اذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث ·

مادة ٣٨٧ : ١ ـ اذا أجرى التأمين بوثيقة اشتراك وجب أن تشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الاعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين · أما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة ·

٢ ـ ويلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك باخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها : ـ

(أ) جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذا لعقود شراء أو بيع تلزمه باجراء التأمين ، ويشمل التأمين هذه الشحنات من وقت تعرضها للاخطار المؤمن منها · بشرط أن يقدم المؤمن له اخطارا عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد ·

(ب) جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد الى المؤمن له باجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلا بالعمولة أو أمينا على البضائع أو غير ذلك · ولا يشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها · ولا تطبق وثيقة الاشتراك اذا كان دور المؤمن له قاصرا على تنفيذ الامر الصادر اليه من الغير باجراء التأمين ·

مادة ٣٨٨ : اذا تعمد المؤمن له مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن أن يطلب الغاء العقد فورا وأن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع مخالفة وأن يستوفى على سبيل التعويض أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها ·

مادة ٣٨٩ : على المؤمن له اخطار المؤمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف والا افترض انه تسلمها سليمة ·

الفصل الثالث

التـــامين من المســـئولية

مـــادة ٣٩٠ : في حالة التأمين لضمان المسئولية لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين الا اذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية الى المؤمن لـــه ٠

مـــادة ٣٩١ : اذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسئولية التزم كل مؤمن عن كل حادث عـلى حدة في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث ٠

مـــادة ٣٩٢ : يجوز لمن يتولى انشاء السفينة أو اصلاحها أن يعقد تأمينا لضمان مسئوليتـــه عن الاضرار التي تلحق السفينة أو الغير ، وتسرى على هـذا التأمين أحكام التأمين البحري اذا أتفق على ذلك ٠